جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر
دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : تسيير و إدارة الجماعات المحلية

إعـــــداد الطالبين
- نحيـــلة عمـــاد
- مول الخلوة محمد

بإشراف الأستاذ
- بن عيسى احمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ : د. عياشي حفيظة	**رئيســـــــــا**
- الأستاذ : د. بن عيسى أحمد	**مشرفا ومقررا**
- الأستاذ: د. بن زايد محمد	**عضوا مناقشـا**

السنة الجامعية
2017 – 2016

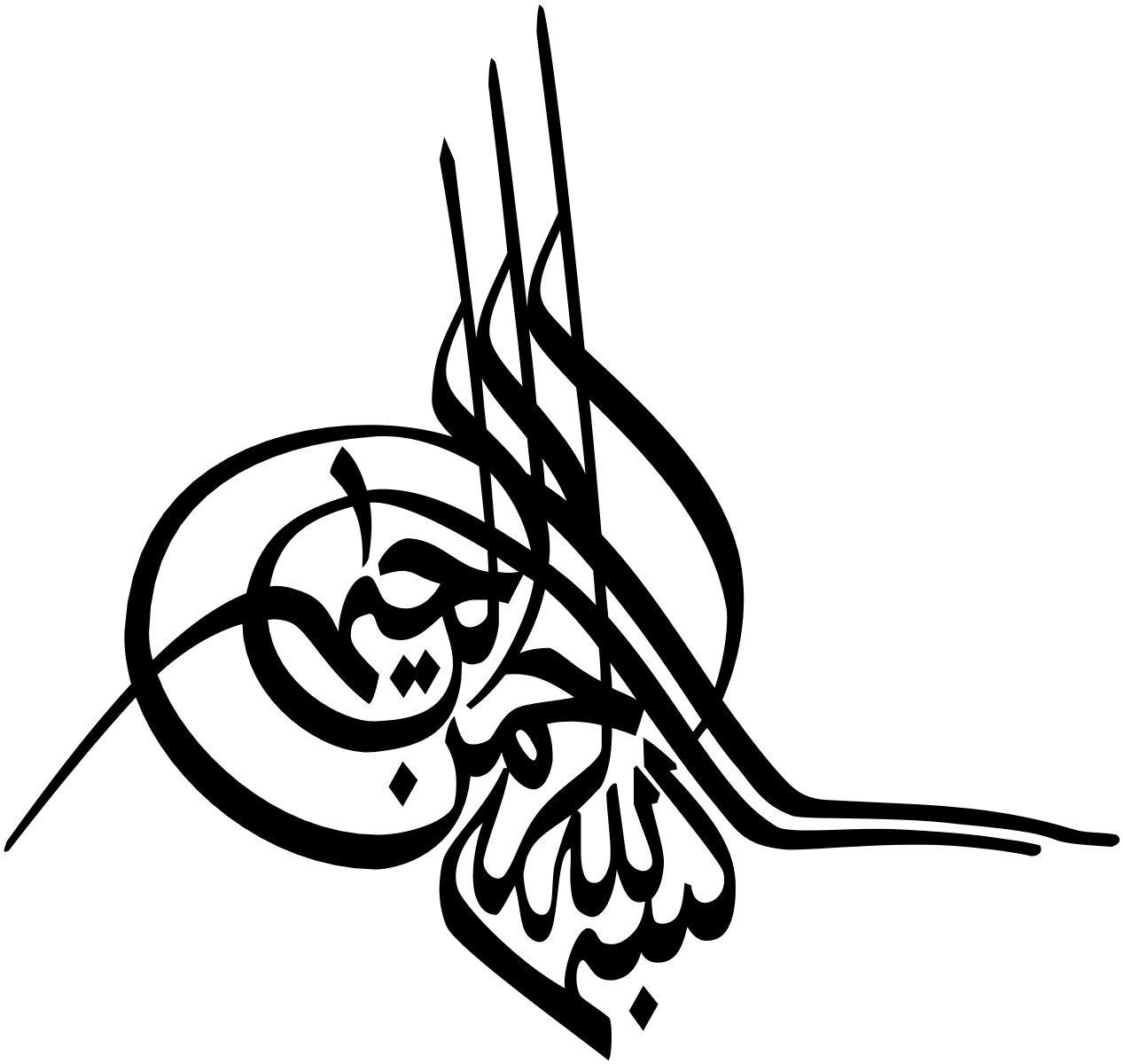
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــداء

لك يا خالقي ويا رازقي أهدي ثمرة كنت السبب الأول في جنيها عز جاهك وجل ثناؤك ولا إله غيرك

لك يا حبيبي يا رسول الله عملي المتواضع، ولك مني السلام على ريش الحمام، إليك يا صاحب الشفاعة يا رسول الله.

إلى بلادي الجزائر بلاد المليون ونصف المليون شهيد

إلى من قال فيهما الله تعالى " وبالوالدين إحساسا"

إلى صاحبة النسمات الملائكية، والقلب الكبير، أمي الغالية.

إلى من علمني ورباني، إلى الذي عشت طول حياتي أرد جميله فلن أوفيه، والدي العزيز حفظهما الله وأطال في عمرهما

الى التي رافقني دعائها طول حياتي ، جدتي الغالية

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي.... حفظهم الله

الى الإخوة و الأحبة، عبد الصمد، أمين،يوسف، محي الدين، بخالد ، عبد المالك و الى سعاد ،إيمان، حليمة .

الى من قاسمني المذكرة أخي و صديقي مولى الخلوة محمد

إلى كل من زرعوا في قلبي روح العلم والخلق الرفيع، إلى كل أساتذتي على مر السنوات

إلى كل طلبة الماستر علوم سياسية جامعة سعيدة، دفعة 2016-2017

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

عمـــــاد

الإهـــــــــــــداء

اشكر الله سبحانه و تعالى الذي سخرني لطلب العلم حتى استفيد وأفيد كل من أراد التعلم ووفقني في انجاز عملي و ثمرة و اجتهادي إلى نور امتنا المصطفى عليه الصلاة و السلام

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة (أسكنه الله فسيح جناته)

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة و العافية، التي كانت

دعما قويا في إتمام مشواري الدراسي فاستحقت أن تنادى أمي

إلى أخي وسندي في الحياة إبراهيم،

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة والصغيرة كل باسمه

إلى من شاركني و قاسمني إعداد المذكرة أخي نحيلة عماد

إلى إخوتي في الله رضا، عبد الصمد، أمين ، يوسف ،محي الدين، بخالد، إلى كل الأصدقاء و الزملاء و إلى كل من عرفني كل باسمه.

محمـــد

الشـــكر و الـــــعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى ونعمة الإسلام و أنعمنا بالعافية ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل صلوات الله و أزكى تسليم

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى الأستاذ الدكتور " بن عيسى أحمد" على رحابة صدره و حسن قبوله الإشراف على هذا العمل و تقديمه لنا النصح والتوجيه المتواصل في معالجة أفكار البحث فكان مثالاً للأستاذ المهتم و الأخ، وزرع فينا معاني إتقان العمل فل يجد الهناء، كما نقدم تشكراتنا الخالصة إلى الاستاذ "نزعي محمد" الذي قدم لنا الدعم وأعاننا في إتمام هذا البحث وإلى كل موظفي الإدارة المحلية بولاية سعيدة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم سياسية بجامعة سعيدة كل بإسمه

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكافة أعضاء لجنة المناقشة على تجشمهم عناء القراءة والتصحيح ،وإلى كل من بذل معنا جهدا ووفرلنا وقتا ونصحا، نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

مقدمـــــــــة

مقدمة :

إن أيّ تنظيم إداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي، يقوم على إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، لكن يكمن الاختلاف بين هذه الدول والأنظمة في درجة تبني أحد النظامين، سواء تعلق الأمر بنظام المركزية أو نظام اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري، وهذا بعد الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة بكل دولة من جهة، ومن جهة أخرى يكون الأخذ بأحد النظامين هو الهدف المراد تنفيذه.

وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية والإقليمية، ممثلة في الإدارة المحلية "البلدية والولاية"، فإن هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق للامركزية الإدارية، خاصة مع تمتعهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذا تعددت تسمياتها فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية لأن نشاطها محلي وليس وطنيا.

بالنسبة للجزائر البلدية والولاية هما الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 15 من دستور 1989 والمادتين 15 و 16 من دستور 1996 ، وفي قانوني البلدية والولاية نصت المادة الأولى من قانون البلدية 10-11 على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ونصت المادة 02 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

و بالنسبة للولاية فهي جماعة لا مركزية، تعبر عن مطامح سكانها لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية، وبالرجوع للأمر 38 - 69 المتضمن قانون الولاية فقد عرفها بالمادة الأولى منه بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وفي قانون الولاية لسنة 2012 فأكد بالمادة الأولى منه أيضا أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأضاف بأنها أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة

فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات المحلية والدولة و رغم ذلك، وانطلاقاً من المهام التي أُسندت للجماعات المحلية، فإن نجاحها مرتبط بما يمكن توفيره من موارد مالية كافية تُمكنها من تحقيق أهدافها، لأنه لا يمكننا أن نتصور تحقيق الجماعات المحلية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار وبالرغم من أن هذه الموارد متفاوتة من منطقة لأخرى وتتوقف على مجموعة من العوامل، إلا أن الجماعات المحلية وقفت عاجزة في تحصيل و تسيير مـــواردها نظرا لضعف مداخيلها ،هذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث في ميزانية الجماعات المحلية حيث تتمحور إشكالية الدراسة حـــول ميزانية الجماعات المحلية، والسبـــل الكفيلـــة بتفعيلها، حيث تُعاني أغلب ولايات و بلديات الوطن من قلة الموارد المالية ، حيث أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية المحلية و أصبح من الواضح في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة ضرورة إعادة النظر فـــي مجال تدخل الجماعات المحلية، أي الفصل بين مهام الدولة و مهام الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى توجه الدولة إلى تحذير هذه الجماعات المحلية و حث مسؤوليها على تحمل مسؤولياتهم وجعل السلطات العمومية المحلية تعمل على تكثيف الجهود من أجل تعزيز الموارد المالية الخاصة للجماعات المحلية التي لا تزال تعتمد بشكل كبير على ميزانية الدولة وإيجاد موارد مالية تكون قادرة على تعويض مساعداتها من خلال خلق موارد جديدة وتثمين الموجودة و تهيئة الجو الملائم للاستثمار المحلي الذي من شانه إعطاء دفعة جديدة وقوية للتنمية المحلية وكذا جعل هاته الجماعات أكثر استقلالية من خلال تمويل مشاريعها المحلية مستقبلا بعيدا عن تدخل الدولة و بناء على ما تقدم تبرز معالم الإشكالية انطلاقاً من التساؤُل الرئيسي التالي:

الإشكالية الرئيسية :

ما هي ميكانيزمات إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية؟ و مدى نجاعتها في أرض الواقع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية ، يمكن صياغتها على النحو التالي:

- **التساؤلات الفرعية :**

- ما المقصود باللامركزية الادارية ؟

- هل يمكن الحديث عن اللامركزية الادارية دون التطرق الى الجماعات المحلية في الجزائر ؟
- ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية ومواردها المالية ؟
- هل تعتمد ولاية سعيدة على تنوع مصادرها التمويلية أم ترتكز فقط على الإعانات المقدمة من طرف الدولة ، وهل مواردها كافية لتغطية مجمل نفقاتها؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات فرعية يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها، كما يلي:

- تُعبر مالية الجماعات المحلية عن مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات، والتي تخص الهيئات المحلية، أما ميزانية الجماعات المحلية فتعتبر الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة باعتبارها تُظهر في جانبيها الإيرادات والنفقات وتعتمد الجماعات المحلية في الجزائر على الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتمويل ميزانيتها، ولا تكفي مواردها لتغطية مجمل نفقاتها.
- يتحدد واقع تسيير الجماعات المحلية بالجزائر وفقا لما تقتضيه طرق التسيير المالي و الإداري.
- يرتبط التسيير الجيد للجماعات المحلية بكفاءة المجالس المحلية في حسن استخدام الموارد المالية.
- التسيير المالي والإداري للجماعات المحلية يفرض وجود رقابة ادارية ومالية من طرف السلطة المركزية

أهمية الدراسة :

يعد موضوع ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

* تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في إبراز واقع التسيير المالي في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل الازمة المالية التي تعاني منها الجزائر.

* أما من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقي للمجتمع المحلي.

➢ **اهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

- دراسة محددات اللامركزية الادارية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها و إبراز الركائز التي تقوم عليها.
- البحث في مفاهيم الجماعات المحلية.
- البحث في ميزانية الجماعات المحلية و التعرف على مراحل إعدادها ووثائقها وكذا مصادر تمويلها .

➢ **دوافع إختيار الموضوع** :أسباب اختياري لهذا الموضوع منها الذاتية و منها الموضوعية وهي:

✓ **الدوافع – الذاتية** : تناولنا لهذا الموضوع نابع من الاهتمام الشخصي بموضوع ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها تمثل مرتكز النهوض بجودة الحكم و تنمية البلاد من كافة المجالات ، و انطلاقا من قناعة أن أي تطوير أو تحدي داخل الدولة لابد أن يكون منطلقه من القاعدة.

✓ **الدوافع الموضوعية:** تنبع من كون موضوع ميزانية الجماعات المحلية يطرح إشكالية لها امتدادا للبلدية وأحيانا أخرى بالولاية، حيث القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية الصادرة منذ الاستقلال إلى الآن دائما تعطي سلطة التسيير للهيئات المحلية مع عدم وجود توازن في السلطات بين تلك الهيئات، ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي ألولائي والبلدي، خصوصا فيما تعلق بالتصديق على الميزانيات و الحسابات، وهو ما دفعنا لدراسة القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية الجديدة ، كما أنه من المبررات الموضوعية محاولة إظهار أهمية قانون البلدية والولاية الجديدين، ودورهما في تفعيل تسيير

هيئات الجماعات المحلية من جهة، ومعرفة المستجدات القانونية التي جاء بهما في مجال تنظيم وتسيير الهيئات المحلية من جهة ثانية ، لأن هذين القانونين أثار فضول الكثير من الباحثين ودارسي القانون خاصة وأن موضوع إصلاح الجماعات المحلية أصبح حديث الساعة ، كما أن أكبر عائق يقف أمام التسيير المحلي هو موضوع توفير الموارد المالية للجماعات المحلية، لأن درجة استقلالية الجماعات المحلية وتقييم قدرتها على العمل المحلي بكل حرية يتوقف على أمرين هما وجود مجلس محلي منتخب وأيضا توفر الموارد المالية الكافية لتحقيق التنمية المحلية وتغطية أعباء تسييرها، وكذا للمحافظة على أملاكها وترقيتها حسب ما و رد بالمادة 03 من قانون الولاية الحالي ، كما اشترط المشرع عليها ضرورة تأكدها من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا ، ليعيد التأكيد بالفقرة الثانية من نفس المادة على أهمية توافر الموارد المالية فنص على ضرورة أن يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى الولاية أو تحول لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة

- **منهجية البحث:**

تحقيقا لهدف البحث وعلى ضوء طبيعته وأهميته ومفاهيمه وفروضه وحدوده، وحتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه، وإختيار صحة الفرضيات المذكورة سابقا في ضوء ما يتوفر لنا من من معلومات ومعطيات، وإنطلاقا من طبيعة البحث ونوعه يحدد نوع المنهج المستخدم، أستعمل في هذا البحث:

* المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية وهذا في الجانب النظري من هذا البحث

* أما في الجانب العملي الميداني فقد اعتمدت الدراسة على المقابلة والمعاينة الميدانية وعرضنا واقع ميزانية الولاية محل الدراسة بنوع ومن التحليل الكمي والنسبي .

- **صعوبات البحث:**الصعوبات التي واجهتنا في إعداده والمتمثلة أساسا في:

* طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، السياسة، القانون والإدارة و المالية... إلخ، و الميزانية بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر، مما يجعلها مخبرا لهذه العلوم، تتباين نتائجها .

* قلة المراجع التي تتناول موضوع ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

- **محتوى الدراسة :**

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها ثلاث فصول و هي كما يلي :

الفصل الأول: اللامركزية الإدارية ، تناولنا في هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الاول : و تطرقنا فيه الى اللامركزية الادارية و تطبيقاتها في الجزائر

- المبحث الثاني: تناولنا من خلاله العلاقة بين الميزانية و الجماعات المحلية في الجزائر.

الفصل الثاني :الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية ، و يحتوي هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الاول : تطرقنا فيه الى الاطار عام لميزانية الجماعات المحلية حيث تناولنا تعريفها و مراحل اعدادها .

- المبحث الثاني : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية بدءاً بالمصادر الداخلية و الخارجية و صولا الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الفصل الثالث :دراسة ميدانية حول واقع و كيفية تسيير ميزانية ولاية سعيدة

- المبحث الاول : التعريف بميدان الدراسة

- المبحث الثاني : دراسة مشروع ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015 .

و في الاخير نصل الى خاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تم التطرق اليه باختصار.

الخاتمـــــــــــة

الفصل الاول :اللامركزية
و تطبيقاتها في الجزائر

الفصل الاول : اللامركزية وتطبيقاتها في الجزائر

تمهيـد

تعتبر اللامركزية نظام إداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و هيئات محلية منتخبة، ممثلة في الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) والتي يعهد إليها مهمة إدارة الشؤون المحلية و إشراك المواطنين في تسييرها فيما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية، و التي تعني إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال تحسين المستوى المعيشي و بعث التنمية و توفير كل متطلبات الحياة، و هذا لا يتأتَّى إلا بتوفير الحيوية المالية، فمن المعروف أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، هذا الأخير الذي يعني أن للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها منفصلة عن ميزانية الدولة، فميزانية الدولة تمثل البرنامج الحكومي الذي تعتزم الدولة تنفيذه خلال السنة المالية، و من أجل التعمق أكثر في صلب الموضوع، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول اللامركزية الإدارية حيث تطرقنـــــا فـــي المطلب الأول لتعريفها وصورها، وأركانها، أما المطلب الثاني كان تحت عنون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الميزانية و علاقتها بالجماعات المحلية حيث تناولنا في المبحث الأول الميزانية العامة أما المبحث الثاني مراحل إعدادها

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية

يقوم التنظيم الإداري على أجهزة و هيئات مركزية و أخرى لامركزية، فتتجسد الإدارة اللامركزية في الجماعات المحلية، التي تمنحها السلطة المركزية الشخصية المعنوية واستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على مستوى إقليمها المحلي.

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية

اللامركزية لا تعني الاستقلال التام المطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وانفصالها عن السلطة المركزية و هي لا تعني أيضا الخضوع و التبعية، بل تعني تمتع الجماعات المحلية باستقلالية نسبية في ممارسة مهامها و سنعرض في هذا المطلب اللامركزية الإدارية، مفهومها، أركانها، صورها.

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية

يقصد باللامركزية الإدارية هو توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية إقليمية مستقلة عن الإدارة المركزية بمقتضى إكتسابها الشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة المركزية واللامركزية الإدارية جانبين : [1]

1- **من الجانب السياسي:** يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب في تسيير شؤونها بنفسها مما يحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية .

2- **من الجانب القانوني:** يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي لتقريب الإدارة من المواطن.[2]

و حتى يتسنى لنا إدراك مفهوم اللامركزية بشكل جيد وجب أن نميز بين مفهوم اللامركزية و بعض المفاهيم المشابهة لها.

---

[1] عمر صدوق: **دروس في الهيئات المحلية المقارنة** ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص 16

[2] مصلح ممدوح الصرايرة : **القانون الإداري** ، ط1 ، (عمان : الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012)، ص174

- **اللامركزية الإدارية و عدم التركيز الإداري :**

أصبح التقارب بين مصطلحّي اللامركزية وعدم التركيز الإداري يثير اللبس والخلط بينهما وخاّصة أن كليهما ينبثقان عن إحدى الوظائف الإدارية، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث مدى التخويل باتخاذ القرارات، حيث يتمثل عدم التركيز الإداري بمنح ممثل السلطة المركزية (الوالي) مجموعة من الصلاحيات لاتخاذ بعض القرارات دون الرجوع للسلطة المركزية الأم، لأن ممثل السلطة المركزية يمارس مهامه تحت إشراف و رقابة الوزير (وزير الداخلية و الجماعات المحلية) بحكم السلطة الرئاسية، فالوالي هو ممثل السلطة المركزية ومعين بموجب مرسوم رئاسي و يتسم هذا الأسلوب بالمرونة والمواكبة للتطوّرات والأحداث التي قد تشهدها الساحة في أي وقت، و هذا خلافا لاستقلال الوحدات الإدراية المحلية فهو استقلال أصيل و تبعا لذلك، فإنه لا تربط بين مسيري الأجهزة المحلية و السلطة المركزية رابطة التبعية أو السلطة الرئاسية لأن مسيري الوحدات المحلية منتخبون من طرف الشعب وليسوا معينين، إنما تربطهم بها فكرة الرقابة الوصائية، تجدر الإشارة إلى أن الدولة تحدث هيئات عدم التركيز لتكون بمثابة همزة وصل بين الوحدات المحلية (البلديات) و بين الجهة التي تمارس الوصاية عليها (الوالي)[1].

- **اللامركزية الإدارية و الفيدرالية:**

اللامركزية الإدارية و الفيدرالية مظهران لفكرة واحدة هي توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية و الهيئات الإقليمية و الفارق بينهما هو في مدى توزيع هذه الاختصاصات، حيث تقتصر اللامركزية الإدارية على الوظيفة الإدارية في حين يمتد الاختصاص في النظام الفدرالي إلي التشريع و القضاء و التنفيذ، و يختلفان في أنهما ليسا من طبيعة واحدة فلكل منهما طبيعته الخاصة به، فالنظام الفدرالي (اللامركزية السياسية) يقوم على تقاسم السيادة الداخلية من خلال تقاسم السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية

[1]. ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري**، (الجزائر: دار المجدد للنشر و التوزيع) ص 90 .

بين حكومة الاتحاد و حكومات الولايات، و يمتد ذلك إلى شكل الدولة لتكون دولة مركبة أما نظام اللامركزية الإدارية فإنه يقوم على تقاسم الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الوحدات المحلية و تبقى السيادة منحصرة في الحكومة المركزية و هو لا يؤثر على شكل الدولة، إضافة إلى ذلك النظام الفيدرالي هو نظام سياسي دستوري و يتعلق بكيفية ممارسة الحكم في الدولة، و لذلك فانه يدرج ضمن موضوعات القانون الدستوري بينما تقتصر اللامركزية الإدارية على مجال توزيع الوظيفة الإدارية و لذلك فإنها تدرج ضمن موضوعات القانون الإداري .[1]

الفرع الثاني: أركان اللامركزية

تقوم اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان أساسية و هي:

1- **وجود مصالح محلية إقليمية متميزة:** يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لاعتبارات إقليمية أو محلية و تضمن هذه الوحدات المحلية كافة الخدمات من خلال توفير مرافق عمومية كمرافق الصحة و التعليم و الكهرباء و تسند مهمة إدارتها إلى سكان الوحدات المحلية أنفسهم، باعتبار أنهم أدري بشؤون وحداتهم، و أقدر على إدارة المرافق و حل مشكلات سكانها، و هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق الوطنية القومية، و يتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون (قانوني الولاية و البلدية).

2-**قيام مجالس محلية منتخبة** : يعد تشكيل الأجهزة و الهيئات المحلية بالانتخاب، من شروط قيام النظام اللامركزية، الذي يقضي بأن يعهد بإدارة و تسيير المصالح المحلية إلى هيئات محلية منتخبة من طرف سكان الإقليم نفسه، مع إضفاء الشخصية المعنوية عليها، و التي تعتبر سندا قانونيا لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق و من التزامات، و تحمل للمسؤولية، لذلك قال موريس هوريو :(إن اللامركزية تميل

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ، **الوسيط في القانون الإداري** ، ط 1 ،(الجزء الأول ،) ص 92

إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة، يعين أشخاصها بطريقة الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، و إنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين .[1]

3- **خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية:** الأصل أن تختص المجالس المحلية بإدارة الشؤون المحلية طبقاً لما يحدده القانون، أي إن المجلس المحلي هو صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة الشؤون المحلية بَيْدَ أن ضرورة استقلال الوحدات الإدارية اللامركزية لا ينبغي أن تفهم إلا في ضوء كونها جزءاً لا يتجزأ من التنظيم الإداري الكلي المتمثل في الدولة، حيث يعد ركناً أساسياً من أركان اللامركزية الإدارية أن تقوم السلطة المركزية بممارسة رقابة قانونية على أعمال السلطات المحلية، اصطلح عليها بالرقابة الوصائية، التي لا تكون إلا بنص و تقوم على معيار واحد هو القانون، أي إنها تراقب مدى التزام السلطات المحلية بالقوانين والأنظمة النافذة، إذ أن المجالس المحلية وإن كان تشكيلها بطريقة الانتخاب، لا ترتقي إلى مستوى البرلمانات المحلية، وبالتالي يحظر عليها التشريع[2] ومن هنا يجري تصنيفها على أنها جزء من السلطة التنفيذية في الدولة وملزمة بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، أو الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية.

الفرع الثالث: صور اللامركزية

هناك صورتان أساسيتان للامركزية الإدارية" اللامركزية المحلية والإقليمية واللامركزية المصلحية أو المرفقية "

أولاً: اللامركزية الإقليمية أو المحلية: ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها

[1] محمد صغير بعلي : **القانون الإداري** ،(عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009)، ص 50
[2] محمد جمال الذنيبان : **الوجيز في القانون الإداري** ، ط2 ، (دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011) ، ص90

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التشاركية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم، حيث يمنح المشرع الشخصية القانونية لأجزاء محددة من إقليم الدولة (المحافظات . ولايات – بلديات ...الخ) بكل ما يترتب على ذلك من ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعنوي وتحمله لبعض الالتزامات، والقصد من هذا الاتجاه التشريعي هو قيام الأشخاص اللامركزية بإدارة المرافق المحلية التي يعينها المشرع في النطاق الإقليمي عن طريق مجالس محلية منتخبة تتمتع بالاستقلال إزاء السلطة المركزية مع خضوعها لرقابتها وإشرافها (الرقابة الوصائية) في الحدود التي يبينها القانون .[1]

ثانيا: اللامركزية المصلحية أو المرفقية: تتمثل اللامركزية المرفقية في الهيئات المرفقية المتخصصة التي تمنح الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و تخضع للوصاية الإدارية، و تمارس هذه الهيئات اختصاصاتها طبقا للنظام القانوني الذي يرسمه المشرع، و تتمثل هذه اللامركزية المرفقية بشكل عام في المؤسسات العامة، و هذا يعني عدم استناد هذا الأسلوب إلى أي فكرة ديمقراطية بل يقوم على فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق، علما أن التعيين و ليس الانتخاب هو الطريقة المتبعة في اختيار رؤساء و أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة . [2]

[1] صفوان المبيضين : **الإدارة المحلية** ، ط1 ،(عمان : دار اليازوري للنشر و التوزيع ، ، 2014) ، ص 29

[2] نواف كنعان ، **القانون الإداري** ، ط1 ، (الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، 2002)، ص147

المطلب الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر أداة يتم عن طريقها تحقيق السياسة العامة للدولة للحصـول على أفضل مستوى معيشي ينشده الفرد و المجتمع، و يعد التنظيم الإداري لها ذو مرجعية تاريخية حيث عرف تطوراً في عدة فترات متعاقبة.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للولاية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلا من أشكال لا مركزية النظام الإداري الجزائري، و أجمعت على أن الولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العامة و التشاور و التضامن بين الجماعات الإقليمية و الدولة من أجل إدارة و تهيئة الإقليم من خلال تنميته اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً، إضافة إلى حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدساتير الجزائرية للولاية.[1]

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 90-09 على أنها "جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، كما عرفها قانون 1969 في مادته الأولى:"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و سياسية "2، و حسب القانون الجديد 12-07 فقد عرف "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، و من الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع التعريفات الأخرى، فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة، وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري و الدولة باعتبارها الجسم الأم و الوحدة الأساسية، و أضافت المادة الأولى شعار الولاية هو بالشعب و للشعب، لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر** ،3ط ،(الجزائر: دار جسور للنشر و التوزيع،2010) ،ص 141

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2، (الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، ، 2011)، ص85

- **التطور التاريخي للولاية:**

1- مرحلة ما قبل الاستقلال: خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها إدارة الاستعمار الفرنسي لفرض وجودها وبعث سياستها، و هو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة1969 المتضمن:" أن الوظيفة العمالية (الولاية) في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة بشأن ضبط المصالح و تأمين خدمة الشعب، بل لدعم النظام الاستعماري"، و قد هيمن على الإدارة و تسيير العمالة محافظ أو عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام يمثل السلطة الفرنسية ، و يساعده مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية ، وفي شهر مارس 1948 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها جزء مـــن الدولة الفرنسية، و قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي: الجزائر و وهران و قسنطينة و يرأس كل منها والي يساعده مجلس الولاية [1].

2- مرحلة الاستقلال: و رثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة و المحافظ باعتباره جهة تنفيذية، و قد عرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوروبيين، غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور قانون 31-12-1962 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية، و فرضت هذه الحالة لتعزيز سلطة المحافظ و إنشاء بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي، و قد ضمت هذه المجالس ممثلين عن السكان، غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ، و لم تكن تملك سلطة التداول، وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور أمر 38/69 المؤرخ في 23ماي1969 و المتضمن لقانون الولاية، و هو النص الذي يبقى

[1] محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية** ،(عنابة: منشورات جامعة باجي المختار، 2006)،ص 142

مشكلا للمصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة وهي:

- المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة.
- المجلس التنفيذي يكن تحت سلطة الوالي يتشكل من مديري مصالح الدولة. [1]
- الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة و يعين من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: هيئات الولاية

طبقاً للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي و الوالي، غير أن نصوص تنظيمية صدرت لتبين أجهزة الإدارة العامة في الولاية، بما يفرض علينا تبيانه و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.[2]

I. المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة ومظهر العبير للامركزية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم و رعاية مصالحهم.

1- تأليفه: يتألف المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، و عليه فإن عدد أعضاء المجلس يكون حسب تعداد السكان كالآتي:

- 35 عضوا في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

1 عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص143
2 المادة 02 من قانون رقم 12-07 ، المؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة2012 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، ص09

- 39 عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة
- 47 عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين1150.001و 1250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة[1]

2- **عمل المجلس:**

أ. **انتخاب الرئيس:** خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها، و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.[2]

ب. **الدورات:** يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية وهي:

- **الدورات العادية:** طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة، مدة الواحدة 15يوما، يمكن تمديدها إلى 7أيام أخرى، وتجري هذه الدورات في تواريخ محددة و إلا عُدَّتْ باطلة، وهي أشهر مارس،جوان،سبتمبر و ديسمبر طبقاً للمادة 17 من قانون الولاية يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال و يرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتوافر هذا

[1] محمد صغير بعلي ،**الولاية في القانون الإداري الجزائري** ،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014) ، ص95
[2] المادة 59 من قانون الولاية ،12-07

النصاب تحتم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءات جديدة، تؤجل الدورة و توجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني و الثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وإن المشروع قد منح للعضو الذي حصل له مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة.[1]

- **الدورات الاستثنائية** : طبقاً للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي .
- **المداولات** يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس و تخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي :

– القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

✓ فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

✓ فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام .

– تدون المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة و يوقع من قبل أعضاء المجلس.[2]

3– **اللجان** : بغرض تمكين المجالس الشعبية الولائية من أداء مهامها، أجاز القانون للمجلس إنشاء لجان سواء دائمة أو مؤقتة .

أ– **دائمة:** ورد في المادة 33 من قانون الولاية أن المجلس الشعبي الولائي بإمكانه تشكيل لجان دائمة متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية في مجالات الاقتصاد و المالية

---

[1] محمد صغير بعلي، **القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 185

[2] المادة 26 من قانون الولاية 12-07 ،

و التهيئة العمرانية و التجهيز و الشؤون الاجتماعية و الثقافية، تقوم هذه اللجنة بدراسة الملفات و الموضوعات المقدمة لها دراسة مستفيضة، ثم تعد تقريرها و تعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته و المصادقة عليه، فعمل اللجان هو عمل تحضيري و ليس بالعمل التقريري، فاللجنة على مستوى المجلس لا تمتلك إصدار القرار أو الفصل النهائي في أمر يعرض على المجلس.

ب. **مؤقتة:** إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي أجازت المادة 35 من القانون 07/12 للمجلس إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة بناءً على اقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق ، مثل التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة ولائية (صحة، تعليم..)وتدخل رقابة هذه اللجان تحت عنوان الرقابة الشعبية التي تمارسها الفئة المنتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي.[1]

4- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: إن المجلس الشعبي الولائي يمارس من جهة صلاحيات تتمثل في التصويت على الميزانيات و إدارة أملاك الدولة على مستوى إقليم الولاية و إبرام الصفقات، ومن جهة أخرى فإنه يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي ترفع إليه باقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي، وعليه يمكن حصر صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في:

أولا : في المجال الاقتصادي و ألفلاحي و المالي : يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على مخطط الولاية في المجال الاقتصادي .
- يناط بالمجلس ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويقدر النفقات الواجب تخصيصها في هذا المجال .
- يعمل المجلس على إيجاد التجهيزات التي يتجاوز حجمها قدرات البلدية.

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، (الجزائر: جسور للنشر و التوزيع،،2007) ، ص 56

– يتولى المجلس المصادقة على ميزانية الولاية بعد دراستها [1]

ثانيا: في المجال الاجتماعي

يمارس المجلس مهام كثيرة ذات طابع اجتماعي منها:

– يبادر إلى المساهمة في برنامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين.

– إنجاز الهياكل الصعبة التي تتجاوز قدرات البلديات.

– يساهم المجلس في كل نشاط اجتماعي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف التكفل بالطفولة و المعوقين و المسنين و المرضى عقليا و المعوزين

– يدعم المجلس البلديات فيما يخص برامجها الإسكانية و إنشاء مؤسسات البناء.

– يسعى المجلس إلى إنشاء منشآت ثقافية و رياضية و ترفيهية بالتشاور مع البلديات و يدعم كل هذه الأنشطة.[2]

ثالثا: في المجال الثقافي والسياحي : يمارس مهام كثيرة منها:

– يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إلى إنشاء مرافق ثقافية.

– يتولى المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات.

– يتولى المجلس دراسة مشاريع إنجاز مؤسسات التكوين المهني ووزارة التربية .

– يتخذ المجلس كل قرار من شأنه المساعدة على استغلال القدرات السياحية في الولاية.

---

[1] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**، ط1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص152

[2] ناصر لباد ،**الأساسي في القانون الإداري** ، مرجع سابق، ص 9

رابعا : في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية:

– يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و رسم النسيج العمراني و يراقب تنفيذه

– يوفر التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات

– يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية و صيانتها و تصنيفها حسب الشروط المعمول بها.

– يسعى جاهدا لفك العزلة على الأرياف من خلال ربطهم بشبكة الطرقات و الكهرباء و الغاز.[1]

– تجدر الإشارة في الأخير أن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميدان الاقتصادي ضمن قانون الولاية لسنة 2012 وهو نفسه بالنسبة لقانون 1990 قد تراجعت بالمقارنة مع ما نص عليه الأمر سنة 1969، والسبب هو أن قانون 1990 و 2012 يجسد مبدأ أساسيا تضمنه دستور 1989 في الميدان الاقتصادي و هو خوصصة النشاط الاقتصادي

II. الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يتخذ في مجلس وزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، إضافة إلى ذلك فإن الوالي من الموظفين السامين في الدولة.

أما بالنسبة لانتهاء المهام فإنها تتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس وزراء بناءً على تقرير من وزير الداخلية.[2]

1- صلاحياته: يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، بحيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سابق،ص 169

[2] محمد صغير بعلي، **التنظيم الإداري** ط1،(عنابة :دار العلوم للنشر و التوزيع،2002) ، ص 158 ،ص 159

للدولة و الولاية، و هذه الصلاحيات متعددة المصادر، فلا يعتبر قانون الولاية مصدرا لها فقط، بل هناك قانون الداخلية و قوانين أخرى كقانون الانتخابات...و كذلك النصوص التنظيمية كالمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

أ- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة و حلقة وصل بين الولاية و بين السلطة المركزية، و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء، و لهذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه و تتمثل صلاحياته في:

- يسهر الوالي في ممارسة مهامه و في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات.
- يؤمن التمثيل القانوني للدولة.
- يمارس الوصاية على البلديات و الهيئات الأخرى التابعة للدولة.
- هو المسئول عن المحافظة على النظام العام و الأمن و السكينة العمومية، و هو ملزم باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لذلك تضع الدولة تحت تصرفه مصالح الأمن. [1]

ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية والمدنية، و يتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي ألولائي، و يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، و من الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية و يتولى إبرام العقود و الصفقات باسمها.

[1] عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سابق الذكر ،ص 174

ج. صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:

– يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، و يلزم قانون الولاية الوالي بإطلاع المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي السابقة و هذا عند كل دورة عادية و بانتظام.

– تقديم تقرير سنوي للمجلس يتضمن نشاط مصالح الدولة في الولاية من جهة و نشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى.

– يسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول المجلس حوله[1]

III.رئيس الدائرة:

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي، و لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية أو بالاستقلال المالي، و هي عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية و خاضعة لسلطته و لا تملك أهلية التقاضي و أهلية التعاقد، أما عن صلاحيات رئيس الدائرة فهي:

– ينشط و ينسق عمليات تحضير مخططات التنمية و تنفيذها.

– يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات.

– يصادق على شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.

– يصادق على المناقصات و الصفقات العمومية.

– يصادق على الهبات و الوصايا.

– يوافق على قرارات تسيير المستخدم التابع للبلدية الموضوعة تحت الوصاية، باستثناء المتعلق بحركات التنقل و إنهاء المهام[2]

– يطلع الوالي على وضعية البلديات.

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص191.

[2] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص185

و يساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام و مجلس تقني يتكون من مسئولي مصالح الدولة.

الفرع الثالث: الرقابة على الولاية

إن استقلال الولاية و تمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق الأمر بالرقابة على الأشخاص أو الأعمال أو الرقابة على الهيئة.

أولا : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي وهذه الرقابة تحتوي على صور ذكرها قانون الولاية و هي:

1- الإقالة الحكمية:

تنص المادة44 من قانون الولاية على "يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا، و يقصى فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي".و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك[1]

و مما سبق يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب، أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح، و في هذا الصدد فقد نصت المادة 98من الأمر97-07 المتعلق بالانتخابات على أنه: " يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم" و هم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامين للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة

[1] المادة 44 من قانون الولاية12-07، ص12

أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية" أو حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب.

و يترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي و ضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي.

2- الإيقاف

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص45 المادة من قانون الولاية على " إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا، يمكن توقيفه" و يتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية، باعتبار الوزير (الداخلية) الجهة الوصية.

3- الإقصاء

الإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية و لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف و بالرجوع إلى المادة41 منه نجدها تنص على أنه" في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، و يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك" و عن أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة و هي تعرض العضو لإدانة جزائية و ثبوتها على العضو من طرف المحكمة المختصة، أي أن العضو قد أدين و شكل نهائي و خضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فلا يتصور تمتعه بالعضوية، و وجب أن تسقط عنه و يحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة و الذي يليه في الرتبة مباشرة.[1]

[1] محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،ط1(عنابة : دار العلوم للنشر ، 2004) ،ص138

ثانيا – الرقابة على الأعمال

تمارس على أعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، و أهم صور و مظاهر تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق، الإلغاء:

1- : التصديق

أ- **التصديق الضمني:** تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا و نافذة بعد نشرها أو تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

ب- **التصديق الصريح:** نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح من طرف السلطة المختصة، و هي المداولات التي تتعلق بالميزانيات و الحسابات أو إنشاء مصالح أو مرافق عمومية و اتفاقيات التوأمة و الهبات و الوصايا الأجنبية .[1]

2- الإلغاء

أ- **الإلغاء المطلق:** نصت المادة 53من قانون الولاية 07/12" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقرر المجلس الشعبي الولائي.[2]

[1] حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982)، ص 152

[2] علاء الدين عشي،**مدخل للقانون الإداري**، ط1 (عين مليلة: دار الهدى ، 2010) ، ص 147،ص 148

ب- **الإلغاء النسبي:** نصت المادة 52 من قانون الولاية على:" تكون قابلة للإلغاء، المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، أما باسمهم الشخصي أو كوكلاء" و يعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار، و لقد افترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين و وزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية.

ثالثا – الرقابة على الهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي، و هو إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له ، و وفقا للمادة 48 من قانون الولاية 07/12 فقد نصت على حالات الحل و هي كما يلي:

– في حالة خرق أحكام دستورية

– انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف.

– في حالة الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس.

– في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الذي من شأنه عرقلة السير العادي والحسن للمجلس.

– الإلغاء النهائي لجميع أعضاء المجلس.

–في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب [1]

و تنص المادة47 من قانون الولاية "يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية" و في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي خلال

[1] المادة48 من القانون 12-07 ، ص 13

عشرة أيام (10) التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية للممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا وتنتهي مهمتها فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد ، و طبقا للمادة 50 من قانون الولاية تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، و لا يمكن إجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية[1]

المطلب الثاني: البلدية

باعتبار البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، فسنطرق لها مت خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرف المشرع الجزائري حسب قانون رقم11-10المتعلق بالبلدية في المواد من 01-02-06-07 حيث عرف البلدية، بحيث اعتبرها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي يمكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني وإخطار المجلس الشعبي الولائي.

كما عرفت البلدية بموجب القانون رقم90-08 المؤرخ في 17ابريل 1990المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، وعرفها قانون البلدية لسنة 1967بانها:البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية "ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة إلى البلدية باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة09 من دستور1963والمادة 36من دستور 1976 والمادة15من دستور 1989، والمادة 15 دستور 1996 ويبلغ عدد البلديات على مستوى التراب الوطني حسب القانون رقم:84-

[1] المادة 50 من القانون 12-07 ، ص 10

09المؤرخفي 4 فبراير 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد 1541بلدية وهو العدد الحالي.[1]

الفرع الثاني:المجلس الشعبي البلدي(هيئة مداولة)

1- تعريف المجلس الشعبي البلدي: هي الهيئة منتخبة وجهاز للمداولة وهو الجهاز الأساسي في البلدي، بحيث جعل منه دستور 1996المعدل، أن المجلس الشعبي البلدي يمثل الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية ، ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ولاسيما الفصل الأول من الباب الثاني من المواد 15 إلى المادة 61 بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوين وتشكيل المجلس لقانون الانتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم12-11 المؤرخ في 12 يناير 2012 [2]

2- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة الأشخاص المنتخبين يتم اختيارهم من قبل السكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس (5) سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى بلدية بحسب التعداد السكاني للبلدية ، وفق الجدول الأتي

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10000 إلى 20000 نسمة
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة

---

[1] نسرين شريفي و آخرون ،**القانون،التنظيم الإداري،النشاط الإداري**، ط1،(الجزائر:داربلقيس، 2014)،ص 125،126

[2] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 ينيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة2011

- 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها من 100001 إلى 200000 نسمة

- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة [1]

3- شروط الترشح والطوائف المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي البلدي: من أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا كعضو للمجلس الشعبي البلدي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات وذلك من الضروري أن يبلغ السن القانوني للمرشح أو المرشحة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يصب في إحدى حالات فقدان الأهلية، كما نصت المادة78 من القانون العضوي رقم 12-01 أن على الترشح للمجلس البلدي أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، وأن يبلغ سن ثلاثة وعشرين سنة (23)سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء من أدائها
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به
- أن يكون مسجلا في الدوائر الانتخابية التي يترشح فيها.[2]

أما الطوائف والفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي البلدي، فقد حرم المشرع الجزائري على فئات معينة من الترشح للمجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، لكي لا يستعمل النفوذ للفوز بالانتخابات، وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات على أنه" يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال

[1] شويح بن عثمان : **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،(جامعة ابو بكر بلقايد: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010-2011)، ص 30

[2] محمد الصغير بعلي : **قانون الادارة المحلية الجزائرية** ،مرجع سابق، ص48 ،ص49 .

ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقيف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الولاة ، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

4-تكوين واختصاصات المجلس الشعبي البلدي

أ- تكوين المجلس الشعبي البلدي:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي، أن يحدث لجان بموجب مداولاته مصادق عليها بالأغلبية من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة32 من القانون رقم 11-10) حيث تعمل هذه اللجان الدائمة على معالجة مختلف المسائل التي تهم البلدية ولا سيما المتعلقة بالمجالات الآتية :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة و النظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم و السياحة
- الصناعة التقليدية و الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية

ويبلغ عدد هذه اللجان الدائمة مبدئيا ما بين 3 إلى 6 لجان كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث لجان خاصة، لمعالجة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصاته و هذا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليه بالأغلبية .[1]

ب- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

يتولى المجلس الشعبي البلدي نوعين من الصلاحيات، تقليدية و كذلك صلاحيات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي

[1] المادة 32 من قانون البلدية 11-10

1- الصلاحيات التقليدية: و تشمل الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و هي كالآتي :

- مناقشة ميزانية البلدية و المصادقة عليها و هذا حسب المادة 80 من نفس القانون

- السهر تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على مسك وتعين سجل الأملاك العقارية وسجل جزاء الأملاك المنقول المادة 162

- اتخاذ وبصفة دورية التدبير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية و منتوجات المداخيل وجعلها أكثر مردودية (المادة 163)

- المصادقة على محضر المناقصة والصفقات العمومية (المادة 194)

2-الصلاحيات ذات طابع اقتصادي والاجتماعي والثقافي: وهي الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11-10 المتعلقة بالبلدية وتشمل جملة من المجالات التالية:

* **في المجال التهيئة والتنمية:** وتتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في المجال التنمية والتهيئة في النقاط التالية:

- المشاركة في إجراء وإعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفذها (المادة108)
- السهر على حماية الأراضي الفلاحة والمساحات الخضراء في إقليم البلدية وخاصة عند إقامة المشاريع عليها المادة10
- واتخاذ جميع التدبير التي من شأنها تحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الترقية (المادة111)
- المساهمة في حماية التربة والمواد المائية و السهر على الاستغلال الأفضل للموارد[1]

[1] المادة 80 من قانون البلدية 11-10 .

- ترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

* **في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:** يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد،أحذا بعين الاعتبار برامج الحكومة ومخطط الولاية ما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة ،أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات و المعلومات و الإحصاءات الاجتماعية و العلمية المتعلقة بالبلدية و الولاية، كما يمكن استخلاص أهم هذه الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي في هذا المجال في النقاط التالية:

- التأكد من احترام خوصصة الأراضي و قواعد استعمالها ، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات
- السهر على احترام كافة الأحكام المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة و غير القانونية
- السهر على المحافظة و حماية الأملاك العقارية و الثقافية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية .
- المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية سواء للبلدية أو الدولة
- المساهمة في ترقية برامج السكن من خلال تشجيع الجمعيات الهادفة إلى صيانة و ترميم المباني أو الأحياء .
- السهر على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و الطرقات المتواجدة بإقليم البلدية بأسماء المجاهدين و الشهداء.
- المساهمة إلى جانب الدولة في إحياء الأعياد الوطنية

[1]. ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، ص 98 .

* **في مجال التربية و الحماية الاجتماعية:** تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسة و بناء المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير النقل المدرسي في المناطق النائية و المعزولة و التأكد من ذالك كما يعمل المجلس على تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل، و التكفل بالفئات المحرومة و المعوزة، وبناء وصيانة المدارس القرآنية و المساجد المتواجدة في إقليم البلدية و المحافظة عليها، كما يعمل المجلس على بناء خطط لمساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة ولاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

* **في مجال النظافة وحفظ الصحة العمومية في البلدية :**

- السهر على تطبيق و احترام القوانين المعمول بها و المتعلقة بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف المياه المستعملة و معالجتها وجمع النفايات الصلبة و نقلها و محاربة مكان نواقل الأمراض
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستعملة لها.
- توفير المرافق العمومية و تنظيمها و خاصة في مجال الطرقات وذالك بتهيئتها و تجهيزها بالإنارة العمومية وإشارات المرور[2]

5- سير أعمال المجلس الشعبي البلديّ: إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري ،ويتخذ لذالك كل التدابير من أجل الاهتمام بشؤون المواطنين و تلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و لتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الخطط الملائمة إلى تحفيز المواطنين و إشراكهم في حل مشاكلهم و تحسين مستوى معيشتهم، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي المهام الموكلة إليه بموجب النظام التداولي أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب المداولات و لا يوجد مجال

[1] نسرين شريفي و آخرون : **القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 131
[2] المرجع نفسه ، ص 133

للعمل الفردي كما تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي، إذ تخضع جميع القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي قبل صدورها إلى عمليات البحث و التقصي و جمع المعلومات و المناقشة

ولتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي يعقد عدة دورات يجري من خلالها مداولات

أ . الدورات:

يجري المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية أي استثنائية .

أولا: الدورات العادية:

يجرى المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل شهرين أي بمعدل ست (6) دورات في السنة، وتحدد مدة كل دورة بخمسة (5) أيام كحد أقصى (المادة 16 من قانون البلدية 11-10)

ثانيا: الدورات غير العادية :

يمكن للمجلس الشعبي البلدي عقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من الوالي ، أما في الحالات الاستثنائية أو الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة فيجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون (المادة 17-18 من نفس القانون) كما يعقد المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية بعد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيسه بموجب استدعاء مكتوب مرفق بجدول أعمال هذه الدورة إلى مقر سكناهم في ظرف عشرة (10) أيام كاملة قبل موعد الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد (المادة 21 من القانون 11-10) و قد أوجب القانون توفر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

حتى يصبح الاجتماع صحيح لتفادي حالات الانسداد و تعطل المصالح العامة ، و تصبح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بعد توجيه الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [1]، و يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه و لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة و لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة. [2]

ثانيا : المداولات :

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها قواعد أساسية:

– تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية من حيث المبدأ إلا أنه يمكن التداول في جلسة سرية عندما يكون الأمر متعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو عندما يتعلق الأمر بدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام

– تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا

– تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عنه والتصويت في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا

– كما يتمتع ويحق للجمهور بحق الإطلاع على المداولات المجلس سواء بالحضور إلى جلسات أو الإطلاع عليها بعد تعليقها بمقر البلدية.[3]

[1] المادة 23 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية
[2] المواد 17-18-21 من قانون البلدية 11-10
[3] المادة 26 من القانون 11-10

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية

1- تشكيل الهيئة التنفيذية للبلدية:

الجهاز التنفيذي للبلدية هو هيئة منتخبة لمدة(05) سنوات يمثل البلدية ويشرف على تسييرها، ويتشكل الجهاز التنفيذي للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدة نواب للرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويتراوح عددهم من نائبين (2) إلى أربعة (4) نواب وهذا حسب عدد المنتخبين للمجلس الشعبي البلدي ويكون عددهم كالآتي :

- نائبين (2) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من (7) إلى (9) مقاعد
- ثلاثة نواب (3) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من (11) مقعد
- أربعة نواب(4) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من (15) مقعد
- خمسة نواب(5) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من (23) مقعد
- ستة نواب (6) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من (33) مقعد[1]

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد، حيث ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون (15) يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، غير أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإن القوائم الحائزة على نسبة (35%) من المقاعد تستطيع تقديم مرشحها وفي حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة(35%) من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحها .

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال (48) ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح

[1] المادة 69 من القانون 11-10

المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.[1]

2-1 اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات و الاختصاصات وفق ما نص عليه القانون (10-11) المتعلق بالبلدية، وذلك بازدواجية

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

بما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند قانون البلدية مهمة تمثلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون البلدية صراحة في المواد من 77 إلى 83 حيث شملت هذه الصلاحيات التالية :

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية

- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم بتعين أعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتقاعد

- الإشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي والقيام باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الداخلية في اختصاصات ه للتصرف بشأنها وإعداد جدول الأعمال والإعلان عن كل المداولات (المادة79). [2]

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ومراقبتها

---

[1] المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2012.

[2] مكلكل بوزيان، **الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**،(سيدي بلعباس: دار الأصول للطباعة والنشر، 2014)، ص90

– إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها، حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة وإشراف المجلس على تنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الأمر بالصرف، وتسير إرادات البلدية والإذن بالإنفاق

– القيام بالأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها

– إبرام الصفقات البلدية ومراقبة تنفيذها

– توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسيرهم، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم

– السهر على وضعية المصالح والمرافق العمومية على تراب البلدية وراقبتها وممارسة الوصاية عليها .[1]

ب – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بمجموعة من الصلاحيات والمهام، وردت في قانون البلدية والعديد من النصوص القانية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الصلاحيات أو الاختصاصات، حسب ما ورد في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية كالأتي:

– القيام تحت إشراف السلطة الوصية أي الوالي، بتبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية

– السهر على حفظ النظام العام والسكينة، والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية للوقاية وتدخل في مجال الإسعاف (المادة88)

[1] المواد 77 -83 ، من القانون 11-10

– ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية وذلك بناء على المادة 86 من قانون البلدية " للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأجد نوابه أو لموظفي البلدية، استلام تصريحات الولادة والزواج والوفاة

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية القضائية بناء على (المادة92) من قانون البلدية وذلك تحت سلطة النيابة العامة وإشراف الوالي، وذلك بتتبع المجرمين و القبض عليهم وتحرير المحاضر لذلك.

– ممارسة الضبط الإداري وذلك في إطار تمثيله للدولة باعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري ، يتولي رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام المتعلق بالأمن العام والنظافة والتعمير

– تنظيم المهرجانات وحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحريرية

– السهر على استتباب نظافة الشوارع واتخاذ جميع التدبير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية ومنع تشرد الحيوانات . [1]

المبحث الثاني: الميزانية و علاقتها بالجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث الميزانية العامة للدولة حيث سنتطرق إلى تعريفها و مبادئها و خصائصها ثم سنقوم بدراسة الميزانية و علاقتها بالجماعات المحلية .

المطلب الأول: الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة تنظيما ماليا يقابل من خلاله بين جانب النفقات و الإيرادات للدولة، ذلك أن الميزانية هي الوسيلة القانونية التي تستخدمها الدول بغرض إقامة تنسيق بين النفقات والإيرادات، قصد الوصول إلى التوازن المالي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق أهداف المجتمع ، بحيث تتضمن الميزانية العامة خطة الإنفاق العام للدولة.

[1] مكلكل بوزيان ، مرجع سابق ، ص90 ،91

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة

ورد تعريفها في المادة 06 من القانون 84/17 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية و هي تنص على أن الميزانية العامة تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية العمول بها[1]

من وجهة النظر القانونية: فالميزانية هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية محددة بسنة.

– من وجهة النظر الاقتصادية: هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع.[2]

– كما تعرف الميزانية العامة على أنها الموازنة العامة للدولة التي تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة.[3]

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة للدولة

1– مبدأ سنوية الميزانية:

يقضي هذا المبدأ أن مدة سريان الميزانية العامة هو سنة كاملة تبدأ من واحد يناير إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، ويقصد بهذا المبدأ، أن يحدث توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، و باعتماد سنوي من السلطة التشريعية لضمان الدقة في تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها ولصعوبة تقدير هذه الإيرادات والنفقات لفترة

---

[1] المادة 06 من القانون 84/17 المتعلق بقانون المالية ، المؤرخ في 17 جويلية 1984 ، الجريدة الرسمية ،العـــدد28، لسنة 1984

[2] حامد عبد المجيد دراز ، سميرة إبراهيم أيوب ، **مبادئ المالية العامة** ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، القسم الأول ، 2002)، ص 54

[3] محمد الصغير بعلي : **المالية العامة** ،(عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003)، ص 87 .

أطول من السنة، فتقدير النفقات عندما تكون مدة الميزانية أطول من سنة سيكون صعبا نظرا لاحتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسوسة خلال هذه الفترة اللازمة لتنفيذ الميزانية كما أن تقدير الإيرادات لن يكون بالأمر السهل نظرا لاحتمال تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر على الدخل القومي إضافة إلى احتمال التغير في نسب الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص والممتلكات.[1]

أما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في المواد 3 و 6 من قانون 17جويلية 1984 على أن ميزانية الدولة تقدر بسنة واحدة أي لمدة 12 شهرا ،وقد ورد في نص المادة 3:"يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذالك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي

و أضافت المادة 06 من نفس القانون " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

غير أنه يحدث استثناء في تطبيق مبدأ السنوية والذي يتمثل في الاعتمادات التكميلية التي تتم بواسطة قوانين المالية المكملة والمعدلة التي تجريها الحكومة نظرا لتوافر أسباب لم يكن بمقدور المصالح المكلفة بإعداد الميزانية التنبؤ بها سابقا كتقلبات سعر الصرف أو انخفاض قيمة الصادرات أو زيادات في النفقات مما يؤدي عموما إلى عجز مؤكد في الميزانية العامة ، لذلك تقوم الحكومة بتخصيص اعتمادات تكميلية لبعض القطاعات، أو تلجأ إلى تعديل بعض بنود الميزانية[2].

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، **الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** ، ط1 ،(الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014) ،ص103

[2] المادة 3 من القانون 17-84 المتعلق بالميزانية

2- **مبدأ وحدة الميزانية :**

يقصد بهذا المبدأ أن تدرج جميع إيرادات و نفقات الدولة في وثيقة واحدة ، حتى يسهل على أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ، و مدى مطابقتها للأهداف المحددة و الاعتمادات الواردة في الميزانية و هذه الوثيقة هي نفسها التي تعرض على السلطة التشريعية للتصويت عليها ، و يترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص ، التي تنص على منع توجيه حصيلة إيراد عام معين إلى نفقة محددة ، و يساهم مبدأ وحدة الميزانية من تحقيق الوضوح و النظام في عرض ميزانية الدولة ، مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين و الماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة أم لا و يستثنى من هذا المبدأ :

أ- الميزانيات المستقلة:

وهي ميزانيات المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، إذ أنه من المعروف أن منح الشخصية المعنوية ينتج عنها الاستقلالية المالية، مما يعني أن يكون لهذه المرافق العمومية ميزانية خاصة بها.

ب- الميزانيات الملحقة :

حيث توجد بعض المصالح و الهيئات العامة التي تتولى القيام بنشاطات اقتصادية و التي قد يستدعي حسن السير العمل بها، منحها استقلالا ماليا و إداريا، يحررها من تطبيق اللوائح و القوانين المالية التي تخضع لها المصالح الحكومية، و لما كانت هذه الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، توجب إعداد ميزانية خاصة لكل هيئة من هذه الهيئات بحيث لا ترتبط بميزانية الدولة. [1]

[1] حامد عبد المجيد دراز : **مبادئ المالية العامة** ، مرجع سابق ،ص 44

ج – الميزانيات غير العادية: وهي التي توضع خصيصا لعمل طارئ كالحروب أو القيام بمشروعات استثمارية كبيرة، كبناء السدود، و تغطى النفقات غير العادية بإيرادات غير عادية كالقروض .

د- الحسابات الخاصة:

و هي تلك المبالغ التي تدخل إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها و لا تعتبر إيرادات عامة، و خروج أموال منها لا يعتبر نفقات عامة كالتأمينات.[1]

3-مبدأ التوازن :

يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة ، فإذا كان إجمالي النفقات العامة يفوق إجمالي الإيرادات العامة، فإن ذلك يعّبر عن حالة العجز في الميزانية، وبالمقابل فإن زيادة الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة يعّبر عن حالة فائض في الميزانية، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري شّدد على ضرورة التقيد بمبدأ توازن الميزانية وذلك في نص الماد 121من الدستور: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زياد النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.[2]

4- **مبدأ العمومية:** يقصد بقاعد شمول الميزانية إظهار كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة في وثيقة الميزانية بشكل يظهر فيه بوضوح كل من الرصيد الإجمالي للنفقات والرصيد الإجمالي للإيرادات و عدم إجراء أي مقاصة بين الإيرادات و النفقات ، و الالتزام

[1] سوزي عدلي ناشر : **المالية العامة** ، ط1 (الإسكندرية: منشورات الحلبي ، 2006)، ص 292

[2] مؤيد عبد الرحمان الدوري ، موسى طاهر الجنابي ، **إدارة الموازنة العامة** ، (الأردن : دار زهران للنشر و التوزيع ، 2009)، ص32

بهذا المبدأ يتيح لكل من السلطة التنفيذية و التشريعية الوقوف على كافة المبالغ التي تنفقها و تحصلها الوحدات الحكومية ، فتستطيع بذلك من مراقبة الإنفاق الحكومي[1].

المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة

تمر الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل ، بدءاً بمرحلة الإعداد و التصويت وصولا إلى مرحلة التنفيذ على النحو الأتي:

الفرع الأول: مرحلة الإعداد (التحضير)

تكتسي عملية إعداد الميزانية العامة أهمية بالغة حيث يعد نجاح أي ميزانية متوقفا على حسن التحضير والإعداد لها، وذلك يكون من خلال معرفة شاملة لكل الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية لمرافق الدولة، بالإضافة إلى تحديد دقيق للأهداف ولوسائل تحقيقها من أجل إعداد خطة تقديرية إجمالية للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المسطرة وبأقل تكاليف ممكنة وقبل التطرق إلى عملية التحضير من الناحية الإجرائية فإننا نشير أولا إلى السلطات والمرافق والهيئات العامة المكلفة بإعداد الميزانية[2].

- **السلطة المكلفة بإعداد الميزانية**

لقد جرت العادة أن تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة وذلك يظهر من خلال الأدوار المختلفة الموزعة حسب كل قطاع وزاري ويظهر هذا على النحو التالي:

1- مجموع الوزارات:

تقوم الوزارات كل على حد بتحضير مشروع الميزانية خاص بدائرتها القطاعية، تعده مديريتها الخاصة بالتخطيط والمالية، حيث يتم إعداد مشروع تقديري بكامل النفقات

[1] سالم محمد الشوابكة ، **المالية العامة و التشريعات الضريبية** ، ط1 ،(الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015،) ، ص 253

[2] محمود إبراهيم الوالي ، **علم المالية العامة** ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر)، ص 93

و الاعتمادات المتوقعة وذلك بالتنسيق مع وزار المالية أي وفقا للتوجيهات والتعليمات التي تحددها وزارة المالية سلفا في المذكرة المنهجية التي تسلمها لكافة الوزارات.

2-دور وزارة المالية :

تتولى وزار المالية تجميع كافة المشاريع الصادرة عن القطاعات الوزارية ثم تقوم بترتيبها ومطابقتها مع التعليمات الرئاسية، بحيث تجعلها منسجمة معها ومواكبة للأهداف المسطرة في الخطة التنموية للبلاد، ثم يتم إعداد المشروع الأول للميزانية من طرف وزير المالية الذي يعرضه على الوزير الأول ، الذي يودعه لدى السلطة التشريعية(المجلس الشعبي الوطني)

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين و الأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية وتقوم لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسته و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها، يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات و يمكن للنواب و الحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير الأول شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي:"لا يقبل أي قانون مضمونه أو نتيجته تخصيص الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية ، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها "[1]

[1] برحماني محفوظ ، **المالية العامة في التشريع الجزائري** ، (البليدة : الدار الجامعية للنشر ، 2015)، ص 120

الفرع الثاني :مرحلة التصويت

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور" للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة "كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بالمناقشة و المصادقة على القانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.[1]

و القاعدة أن يصوت و يصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراما لمبدأ السنوية .

كما أن الدستور قد يقيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما ينص في الفقرتين السابعة (07) و الثامنة (08) من المادة 120 من الدستور كما يلي :

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعين يوما (75) من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابعة، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بالأمر "[2]

التنفيذ:

بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على الميزانية، ثم توقيع رئيس الجمهورية على قانون المالية وإصداره و نشره في الجريدة الرسمية تأتي مرحلة التنفيذ و يقصد بها، إنفاق المبالغ و تحصيل الإيرادات التي أدرجت فيها و تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ الميزانية من خلال الوزارات والهيئات العمومية.[3]

---

[1] المادة 122 من القانون 16-01 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 14، لسنة 2016

[2] المادة 120 ، نفس الرجع .

[3] برحماني محفوظ ، مرجع سابق ، ص 139

خلاصة الفصل الأول

أصبح دور اللامركزية الإدارية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد يوم في البناء الديمقراطي العام للدولة، وتكاثر مسؤوليات وتشعب مهام الدولة أدى بها إلى ترك جزء من الوظيفة الإدارية إلى وحدات إدارية وترابية التي تعتبر فيها الآلية الانتخابية أساس اختيار ممثلي سكانها على مستوى الجماعة المحلية المكونة من مجالس محلية التي تعهد لها الدولة بتسيير الشأن المحلين وتكفل بانشغالات المواطنين على المستوى المحلي بعد توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والسلطات اللامركزية التي تعتبر في الجزائر الولاية والبلدية أهم مجسد للامركزية ، وكون أهم قطبين للامركزية الإدارية في الجزائر أي الولاية والبلدية أهم مشكل ومورد للميزانية العامة للدولة بالمداخيل المالية على مستوى خزينة الدولة وأهم مستهلك لنفقات ميزانية الدولة التي تجسد الإطار المالي العام للدولة الذي تشبع بيه حاجيات السكان المختلفة الموزعة بين البلدية والولاية

ولأن الولاية أحد أضلع الهيكل اللامركزية الإدارية في الجزائر، وبمثابة دولة مصغرة على مستوى المحلي وتسعي إلى إشباع حاجيات مواطنيها على مستوى الولاية من خلال رسم ميزانية خاصة بها في إطار شبه مستقل عن الميزانية العامة للدولة

الفصل الثاني :الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية

تمهيد :

باعتبار الولاية والبلدية كما وسبق وأن أشرنا على أنهما أهم مجسد للامركزية الإدارية في الجزائر و أهم قطبين للتنظيم السياسي والإداري في البلاد، والولاية كأحد أركان هذا النظام الإداري فإن هذه الأخيرة مكلفة بحقيبة هامة و أساسية من المهام و الصلاحيات و الأمر يتطلب منها توفير مواردها مالية من خلال ميزانيتها حيث تمكنها من بلوغ أهدافها و تحقيق غايتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقة للجماعة المحلية.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يظهر لنا جليا مكانة ميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) باعتبارها المرآة العاكسة لأم التعاملات والنشاطات والأوجه التنموية لأي ولاية أو بلدية، حيث يمكن من خلالها معرفة أهم الإيرادات أو المحاصيل التي يمكن تحصيلها خلال مدة زمنية وكذا النفقات التي تم صرفها في نفس السنة ، لهذا فإن الجماعات المحلية بحاجة إلى موارد مالية لتسيير المصالح و المرافق التابعة لها و لهذا فإن التشريع المعمول به منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال ميزانيتها كأداة جوهرية تسعى من خلالها الولاية والبلدية لتجسيد استقلالها المالي وتطلعاتهما نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركزية الإدارية

المبحث الأول: ماهية ميزانية المحلية

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانية الولاية و ميزانية البلدية وتعرف على أنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية

باعتبار كل من البلدية والولاية من الجماعات المحلية في الجزائر التي تمتاز بالشخصية المعنوية ،فإن هذه الشخصية المعنوية تمنحها ذمة مالية مستقلة متمثلة في الميزانية المحلية تكفل لها التكفل بالمهام التي يخولها لها القانون، وفي هذا الإطار ما مفهوم ميزانية الجماعات المحلية، وما هي أهم الخصائص التي تتميز بها الميزانية المحلية

الفرع الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية

أ- مفهوم ميزانية الجماعات المحلية:

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانيتي البلدية و الولاية حيث تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.[1]

وتعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة ،كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.[2]

[1] المادة 176 - من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر.
[2] المادة 157 - من قانون الولاية 07 / 12 سالف الذكر

و مما سبق نستنتج أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر الإيرادات و النفقات النهائية للجماعات المحلية ،وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة ، و هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار.

ب_ وخصائص ميزانية الجماعات المحلية:

تمتاز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كما يلي:

1- الميزانية هي عمل علني: يعني أن جميع المساهمين يمكنهم الاطلاع على نفقات الجماعات المحلية

فكل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة ولا يمكن للمواطن التصويت على الميزانية أو المصادقة عليها .

2-الميزانية هي عمل تقديري: هي عملية تقدير للنفقات و الإيرادات المتوقعة خلال سنة معينة حيث تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

3-الميزانية عمل ترخيصي: لا يمكن التصرف في ميزانية الجماعات المحلية إلا بعد الموافقة عليها و لا يمكن الخروج عن الجدول المخصص لها ، فالميزانية هي عقد ترخيص يسمح بسير المصالح المحلية .

4- الميزانية هي عمل دوري: يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري

5-الميزانية عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة و السير الحسن للصالح العام[1]

[1] عمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ،(القاهرة: دار الفجر للنشر ، ، 2004)، ص 39 .

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

1 – مبدأ السنوية:

يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هو 12 شهرا، أي سنة كاملة تبدأ في الأول جانفي وتنتهي في واحد و ثلاثون ديسمبر، وتقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات و الإيرادات خلال سنة واحدة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الثالثة من قانون 17 – 84المتعلق بقوانين المالية حيث يقر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي و تتمتع ميزانية الجماعات المحلية بفترة إضافية تمتد إلى غاية15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات، أما بالنسبة لعملية التصفية و تحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة الجارية[1]

2– مبدأ الوحدة:

هي تجميع كل الإيرادات و النفقات في وثيقة واحدة و هي الميزانية، و توجد لدى الجماعات المحلية ثلاثة أنواع من الميزانية هي الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري

3– مبدأ التخصيص:

حيث أن هناك بعض الإيرادات المخصصة للمكفوفين أو العجزة أو لبناء المدارس إضافة إلى الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز و الاستثمار.

4– مبدأ التوازن:

معناه أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات، فإذا زادت النفقات على الإيرادات فهذا عجز، و العكس يعبر عن فائض، [2]

[1] المادة 03 من القانون 84/17 المتعلق بقانون المالية ، المؤرخ في 17 جويلية 1984 ، الجريدة الرسمية ،العدد 28، ص 8 .

[2] المادة 136 من القانون 12-07 و المادة 151 من القانون 11-10

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الوثائق الرسمية المعتمدة من مرحلة إعدادها حتى مرحلة تنفيذها وهي وثائق رسمية

الفرع الأول: الميزانية الأولية

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة ، وهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية ،ويتم إعدادها قبل بداية السنة و يتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة و يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية [1]

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة ، فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية، و طبقا للمادة 181 من القانون 11-10 و المادة165 من القانون 12-07 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل15 جوان من كل سنة و بصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن، الميزانية الإضافية لها ثلاث مهام رئيسية:

- الارتباط: بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو عجز أو فائض.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية
- برمجة العتاد[2]

[1] المادة 181 من القانون 11-10 و المادة 165 من القانون 12-07

[2] عتيق شيح ، محاضرة بعنوان **وثائق ميزانية الجماعات المحلية**، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعية سعيدة، سعيدة ، الجزائر، يوم 02ديسمبر2016

الفرع الثالث: الحساب الإداري

هو مجموع الميزانيتين السابقتين، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات والإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، و كل البواقي سواء في قسم التسيير أو التجهيز و الاستثمار، كما أنه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي أنجزت، يعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية، كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما آمران بالصرف و يتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية .[1]

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تتميز جماعات المحلية بمجموعة من المراحل في إعدادها مثلها مثل الميزانية العامة للدولة وتمر هذه المراحل حسب الشروط النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريع

الفرع الأول : أقسام و بنود الميزانية

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من قسمين:

-قسم التسيير.

-قسم التجهيز و الاستثمار.

كما نص عليهم الإطار الميزانياتي الجديد 2 وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات و إيرادات تتوازن وجوبا.

1- النفقات:

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة و أشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة و لتسيير مصالحها و الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد و تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي:

[1] عتيق شيح ، المرجع السابق .

أ – نفقات قسم التسيير:

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى

- **النفقات الإجبارية:**

و هي نفقات متعلقة بالأجور و الرواتب و فاتورة الكهرباء و الغاز.

- **النفقات الضرورية:** و هي تلك النفقات المتعلقة بالوقود و تجهيز المكاتب و فاتورة الهاتف.
- **النفقات الاختيارية:** و هي جميع النفقات المتعلقة بالإعانات مثل الإعانات الموجهة للأمراض المزمنة

ب –نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية و هي:

–تسديد رأسمال الدين.

–اقتناء العقارات و العتاد والمعدات

2– الإيرادات:

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك وتثمين ممتلكاتها حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ، ثم

تأتي مدا خيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة و تنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية وتتمثل خصوصا في:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومدا خيل أملاك البلدية. [1]

كما تقتطع % 10 من تقديرات الإيرادات لصالح قسم التجهيز و الاستثمار[2]

الفرع الثاني: إعداد الميزانية المحلية و التصويت عليها

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية والتصويت عليها يمر على مجموعة من الإجراءات و المراحل المنصوص عليها في قانوني البلدية و الولاية .

1-إعداد الميزانية الأولية:

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر و تحتوي على جداول محاسبة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة إعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه، وتقدير النفقات، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجيات المنتظرة مع مراعاة الدقة و يطلق على المبلغ المقترح تسمية اعتماد لكن العكس في تقدير الإيرادات و على الأخص الضريبة منها باعتبارها أهم المصادر، تقوم مصلحة الميزانية و الممتلكات التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية بإعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية ثم ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمناقشة و التصويت وتكون الإيرادات.[3]

---

[1] المادة 195 - من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر .

[2] المرسوم 145 / 67 - المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد 71،لسنة19

[3]المادة179 ، من قانون الولاية 07 / 12 ، المادة 164 من قانون البلدية 10 / 11 سالفان الذكر.

و النفقات للولاية مقسمة على قسمين التسيير و التجهيز و الاستثمار، أما بالنسبة لميزانية البلدية فتحضر من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية وبمساعدة اللجنة الاقتصادية و المالية و تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها.[1]

أ- الميزانية الإضافية:

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية، وتعتبر امتداد للميزانية الأولية فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في ميزانيتها وذلك من خلال تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أو تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية و تحويل بواقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية[2]

- التصويت:

تصوت المجالس الشعبية البلدية و الولائية على ميزانية الجماعات المحلية وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها و يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا، ومادة مادة .[3]

الفرع الثالث:المصادقة و التنفيذ

1- المصادقة:

تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجالس الشعبية الولائية و البلدية يحول مرفقا بمحضر اللجنة المالية أو دفتر الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت على السلطة الوصية التي تتمثل في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية و الوالي بالنسبة لميزانية البلدية حيث تخضع لعدة مراجعات و تدقيقات ومن ثم المصادقة عليها، مصادقة صريحة و هذا طبقا

1 المادة 180 ، من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر.
2 المادة 165 ، من قانون الولاية 07 / 12 ، المادة 181 من قانون البلدية 10 / 11 سالفان الذكر
3 المادة 180 ، من قانون البلدية 11/10 ، المادة 166 من قانون الولاية 12/07 .

للمادة للتنظيم و التشريع المعمول به تجدر الإشارة إلا أنه في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي إن يعقد دورة استثنائية و يستدعي المجلس للمصادقة عليها و إذا لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها، إما بالنسبة لميزانية البلدية فيحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية و في حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، و إذا لم يتم ضبطها، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[1]

2- تنفيذ الميزانية

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ابتداء من 01 جانفي و هي من اختصاص الآمر بالصرف فبعد التصويت و التصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكنا و يعني تنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات المسطرة و الإنفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية

الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي و وظيفي بينهما وهما:

- الآمرون بالصرف
- المحاسبون العموميون.

أولا:الآمرون بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 21/90 كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات

[1] علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ، (الجزائر: دار الندى للنشر و التوزيع ، 2011)، ص 108

- **الوالي كآمر بالصرف :**

يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية،وهي من حيث النفقات، الالتزام بالنفقات التصفية و الأمر بالدفع ومن جهة الإيرادات التصفية و الأمر بتحصيلها[1].

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة السلطة الوصية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير ميزانية الولاية والإذن بإنفاقها على مستوى البلدية.

ثانيا : المحاسبون العموميون:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف حفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حساب الموجودات

ويتم تعين المحاسبون العموميون أو اعتمادهم من قبل وزير المالية ويخضعون لمسؤوليته فبالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية أما بالنسبة للبلدية أمين خزينة البلدية [2]

أ- **دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي :** حيث تتمثل مهامه في :

- تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون العموميون الثانويون و التابعون له
- يقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة و المحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

[1] المادة 23 من القانون .21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، ع 35 ،ص 134

[2] شريف رحماني ، **أموال البلديات الجزائرية** ،(الجزائر: دار القصبة للنشر ، 2003)، ص102 .

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين، حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين الأخريين، فخزينة الولاية تعتبر من بين المصالح الخارجية للخزينة التي تقع تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية، وتوكل لخزينة الولاية تنفيذ جميع العمليات المالية

(عمليات الإرادات وعمليات النفقات) و ميزانية الدولة، و الحسابات الخاصة بالخزينة وميزانية الولاية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولي تسيرها، إلا أن أهم ما تقوم به خزينة الولاية هو عملية الدفع التي تبرز أهميتها في كونها تؤدي إلى تحويل الأموال العمومية لحساب الغير، لذلك فإن تنفيذ النفقات على مستوى الولاية يمكن تصنيفه إلى نفقات تسيير، سواء كانت للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري و تحتل نفقات المستخدمين النسبة الأكبر من اعتمادات التسيير في ميزانية الدولة لذالك فإن تسديد الأجور و المرتبات هي من أهم عمليات الدفع المنفذة على مستوى خزينة الولاية وكذلك نفقات التجهيز التي تسجل على شكل رخـص برامج، وتنفذ باعتمادات الدفع وكذلك هناك بعض العمليات الخاصة بالخزينة ونفقات دون أمر بالدفع، فباعتبار ميزانية الولاية تخضع لنفس القواعد المحاسبية التي تخضع لها ميزانية الدولة فإن عملية تنفيذها لا تختلف كثيرا عن تلك المنفذة في إطار ميزانية الدولة غير أن الاختلاف المسجل يكمن في أمين الخزينة ألولائي عند تنفيذه للنفقات ميزانية الولاية يراقب، توفر الاعتمادات و توفر الأموال ،إذ يمكن أن نكون أمام حالة توفر الاعتمادات ويرفض أمين الخزينة ألولائي الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة.[1]

ب- **دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية** : تتمثل مهام المحاسب العمومي البلدي طبقا للتنظيم المعمول به باستخلاص جميع مدا خيل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع إليها، و كذا الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي

[1] شريف رحماني، مرجع السابق، ص103

البلدي باعتباره آمر بالصرف، فالمحاسب العمومي البلدي له صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها .

ثالثا:عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية هي محطة جديدة تدخل فيها خطوة التطبيق الملموس وإخراج محتواها إلى حيز الوجود، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الميزانية وتمر بمرحلتين وهما كالتالي:[1]

- تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

إن عملية التنفيذ تربط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف النفقات العامة، وتمر عملية صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الإدارية
- المرحلة المحاسبية نغ

أولا: المرحلة الإدارية: وتكون هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بصفتهما الآمرين بالصرف، وتشمل هذه المرحلة ثلاث خطوات وهي: [1]

أ- الالتزام بالنفقة:

وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ على الجماعة المحلية التزاما عنه أعباء حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إداري أو المتمثل في صرف القانوني الذي ينشأ التزام مثل شراء اللوازم أو المعدات للجماعات المحلية أو تعين الموظفين، أو التزام لا

[1] المرسوم التنفيذي 129/91 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها.

إداري والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة لواقعة معينة يترتب عليها التزام الجماعة المحلية بالصرف المبلغ مثل: تسبب سيارة الجماعة المحلية في إصابة مواطن جراء حادث مرور، ينشأ ارتباط بالنفقة جراء الحادث وهو التعويض، والارتباط في هذه الحالة غير إرادي.[1]

ب- التصفية: هذه الخطوة تشمل تحديد النفقة والتحقق من المبلغ المستحق للنفقة العمومية منها، وحسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه، فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها أي التحقيق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة المستفاد منها إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة.[2]

ت - الأمر بصرف النفقة: هذه الخطوة تشمل الأمر بالدفع وهو قرار إداري بموجبه يتلقي المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التصفية حسب ما ورد في نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية" بعد الأمر بالصرف وتحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "وهنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء، والذي يتخذ الأمر بالدفع على شكل حوالة أي حوالة دفع التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهذه المعلومات كالآتي:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها، ورقم المادة التي ترتبط بها
- وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة، وهوية الدائن

[1] المادة 19 من قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية، 90/ 21

- موضوع النفقة و تاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.[1]

ثانيا : المرحلة المحاسبية: تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، ففي المراحل السابقة لا تزال الأموال العمومية في الخزينة، أما بموجب هذه المرحلة فيتم أخراجها ودفعها إلى مستحقيها عن طريق تنفيذ هذه الأخيرة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبان عموميان بالنسبة للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للجماعة المحلية .[2]

– **دفع النفقة:** هذه العملية بموجبها يتم إبرام ديون الجماعات المحلية حسبما ورد في المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الدفع الأجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي " أي أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها لممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته إلى كونه أمينا على الصندوق

1- تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

لتنفيذ إيرادات البلدية أو الولاية تمر هذه الأخيرة بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها، أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل

أولا: العمليات الإدارية:

* **الإثبات:** وهذه الخطوة تتعلق بمعاينة الحقوق ومطابقتها، ويكون ذلك على عاتق البلدية أو الدولة وتتم عن طريق الإثبات حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية" يعد

[1] المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية،21/90

[2] قادة احمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة ،(الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة ، 2005-2006)، ص20

الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي " والدائن العمومي هنا حسب المادة هو البلدية أو الولاية . [1]

* **التصفية** : وهي تحديد المبلغ المستحق للجماعة المحلية القابل للتحصيل فعملية تصفية إيرادات الجماعات المحلية هي خطوة مكملا لخطوت الإثبات فهما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم إجرائهما في وقت واحد، وإذا كانت إجراءات الإثبات وتصفية إيرادات الجماعات المحلية من اختصاص الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مبدئيا هذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهما المباشرة[2]

ثانيا: العمليات المحاسبية:

يقوم المحاسب العمومي في هذه الخطوة بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند ، من خلال هذه العملية إثبات التحصيل، وهذا ما ورد في نص المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية يعد التحصيل "الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية" فبعد وصول السند إلى مكتب المحاسب العمومي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون، ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات و المداخيل والمبالغ التي ترجع إلى البلديات، كما يثبت إرسال إلى الآمر بالصرف السند إلى محاسب البلدية، وبهذا تقع المسؤولية على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ.[3]

الفرع الرابع : الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

باعتبار الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات، بقصد الابتعاد عن أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب والمحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس وسوء الاستعمال،

[1] المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية، ص 133

[2] يلس شاوش بشير، مرجع سابق ، ص 133

[3] المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية 21/90

وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والمتابعة والتحقيق وإبداء الملاحظات من أجل الاستعمال الحسن للموارد المالية المتاحة

وتمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية حسب الأشكال التالية:

أولا: الرقابة الإدارية : يمارسها المراقب المالي و المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية

ثانيا: الرقابة القضائية: التي يتولاها مجلس المحاسبة

ثالثا: رقابة المجالس الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية

أولا : الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية ، أي هي الرقابة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها من طرف المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية،وتهتم هذه الرقابة بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات وتنقسم إلى رقابة سابقة قبلية قبل صرف النفقة تمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، ورقابة لاحقة بعد صرف النفقة تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية.

1- الرقابة السابقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

تخضع ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها إلى عدة إجراء قبل اتخاذ القرار المتعلق بصرف النفقة حتى لا يحدث أي نقص أو مشكل في تحديد النفقة، وتمارس هذه الرقابة من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي.[1]

[1] عباس عبد الحفيظ ، **تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، مذكـــــــــرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،(جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية ، 2011-2012)، ص 54

أ- **رقابة المراقب المالي:** المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 عرف المراقب المالي على أنه " موظف تابع لوزارة المالية يتواجد على المستوى المركزي والمحلي يعين هو ومساعده بموجب مرسوم وزاري ، وتعد رقابته مشروعة ملائمة على النفقات ".

* **اختصاص المراقب المالي:** كما إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي414/92 حيث يقوم حسب ما جاء في المواد 7،6،5 من المرسوم السابق الذكر بتأشير على الوثائق التي تتضمن التزم بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية أو الوالي على مستوي الولاية، فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 414/92 "فـــــــإن القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فمـــــــا يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي:

- قرارات التعين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة
- الجداول والأوسمة التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.[1]
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار حسب المادة 06 من نفس المرسوم
- كما يخضع كل التزام بسند طلب فاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.
- كما يقوم بمسك سجلات وتدوين التأشيرات والرفض
- يمسك محاسبة الالتزامات.[2]

[1] المادة 05 ،من المرسوم التنفيذي 414/92
[2] المادة 06 ، المرجع نفسه

وتنفذ رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية في أجل حسب ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي وتنفذ رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية حسب ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي414/92 على أنه يتم فحص ودراسة ملفات الالتزام المعروضة للرقابة في أجل 10 أيام، غير أنه يمكن أن تمدد المدة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة.[1]

ب- رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية

يعتبر المحاسب العمومي السلطة المسؤولية عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية، إذ لا يعتبر خاضعا للآمر بالصرف، فالمحاسب العمومي على مستوى الولاية هو أمين الخزينة الولاية، إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الآمر بالصرف التي ترسل من قبل الولي في ما يخص الولاية، كما أن رقابته تعتبر رقابة تكمليه للرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على المستوى المحلي، ومن الجهة أخرى يعتبر قابض البلدية محاسبا عموميا على ميزانية البلدية

ومن بين المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي المرتبطة بميزانية الجماعات المحلية حسب ما ورد في نص المادة 36 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من ما يلي: [2]

- مطابقة العملية بالقوانين و الأنظمة المعمول بها
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة
- الطابع لإبرائي للدفع

[1] المادة 14 ،من المرسوم التنفيذي، 92/ 414

[2] المادة 36 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

- تأشيرات عمليات الرقابة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.

وهكذا تبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية وتطابق الأشكال السالفة الذكر في المادة 36 من قانون 90-21 فيقوم بالدفع بالتأشير ة على الأمر أو الحوالة بعبارة مقبول الدفع، أما إذا لاحظ عدم شرعية النفقة أو مخالفة لأي بند من بنود القانون فإنه يمتنع عن دفعها ويشعر الآمر بالصرف برفضه الدفع معللا السبب .[1]

2- الرقابة اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية

تمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للولاية والبلدية، وهذه الرقابة لانتصب على جانب النفقات فقط بل لتشمل جانب الإيرادات العامة، والتأكد من أن الجماعة المحلية قد حصلت جميع مواردها المالية وقد وردت بالفعل إلى خزينة الدولة، حيث تقوم بهذا النوع من الرقابة المفتشية العامة للمالية

أ- **المفتشية العامة للمالية** : أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، وتعتبر جهاز رقابيا يمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية، وقد أعيد توسيع صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992.[2]

كما أعيد تنظيم وضبط سير عمل المفتشية العامة للمالية بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008

[1] المادة 36 من القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ،يؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 1992، 15

*** مجال تطبيق الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية:**

حسب المادة 02 من المرسوم رقم 272/08 تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .[1]

وتمارس الرقابة بواسطة مفتشين عاميين يطلق عليهم أسم المفتش، يزودون ببطاقات وظيفة تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق ونتناولها فيما يلي:

- التدقيق في شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و الأحكام القانونية
- تدقيق في شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و الأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية
- تقيم أداء أنظمة الميزانية
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها
- سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعنيها التدخلات

وبعد انتهاء عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه ملاحظاتهم والمعاينات التي قاموا بجمعها أثناء مزاولة مهامهم في كل من مقر البلدية أو الولاية، حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين وتنظيم المصالح و الهيئات موضوع الرقابة و تسييرها وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية محصورة حيث تنحصر على تدوين الملاحظات أي إنها ليست مخولة لاتخاذ أي قرارات عكس مجلس المحاسبة.[2]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر2008 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

[2] عباس عبد الحفيظ، **تقيم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ذكره ، ص 70

ثانيا : الرقابة القضائية اللاحقة المطبقة على ميزانية الجماعات المحلية

الرقابة اللاحقة أو ما يطلق عليها باسم الرقابة الخارجية، وهي التي تمارس خارج التنظيم من أجهزة رقابية مستقلة و مختصة التي تتجسد هذه الرقابة في مجلس المحاسبة، الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والمجلس بصفته الهيئة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وله عدة صلاحيات في مجال الرقابة البعدية ويساعده في ذلك الحسابات الختامية للحساب الإداري، ولحساب التسيير المودعة من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين للجماعة المحلية، وباعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات كفاءة قضائية وإدارية فإنه يعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويأخذ هذا النوع من الرقابة أي الرقابة البعدية الأشكال الآتية :

-حيث يتولى مجلس المحاسبة الإطلاع و التحري على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية

- يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية، فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية ومدي حسن تسييرها لخلق الناجعة الاقتصادية

- كما يتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدرا أحكاما بشأنها خاصة في مجال مراجعة حسابات التسيير حيث يدقق المجلس في مدى صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية [1]

- يسهر على مراقبة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للجماعة المحلية وذلك من خلال مراقبة الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومن بين هذه المخالفات التي يمكن لمجلس المحاسبة تطبيق عقوباته كالتالي:

[1] سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر : معهد الحقوق والعلوم سياسية، 2002/2001) ،ص84

– خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات

– استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها لضمان تحقيق الأهداف التي منحت من أجلها

– الالتزام بالنفقة دون توفير الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية. [1]

ثالثا : رقابة المجالس الشعبية المحلية على الميزانية المحلية:

أعطى المشرع الجزائري حيز من الرقابة التي تمارسها المجلس الشعبية في مجال اختصاصها وحدود إقليم التابعة للكل جماعة إقليمية، حيث نصت المادة 15 من دستور 2016 " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب فيه عمل السلطات العمومية تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوي الجماعات المحلية" فمن خلال نص المادة التي تنص صراحة على الدور الرقابي الممارس من طرف المجالس المحلية، حيث تمارس هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في حدود القانون المشروع بيه للحفاظ على المال العام إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال المتخذة على المستوى المحلي من طرف سلطات البلدية أو الولاية وتتجسد كالأتي[2]:

1- رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية:

يعتبر المجلس الشعبي ألولائي المجلس المحلي المنتخب على مستوى الولاية حيث يتجسد دوره الرقابي على ميزانية الولاية حسب القانون 12-07 المتعلق بالولاية بالرقابة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الولي في إطار القانون ومطالبته كونه الآمر بالصرف الأول

[1] سعاد طيبي، مرجع نفسه، ص 85

[2] المادة 15 من الدستورالجزائري ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 7 مارس سنة2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14

على مستوى الولاية، بتقديم تقرير ظرفية أو دورية على تنفيذ الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي ألولائي.[1]

2-الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية:

أعطى القانون المتعلق بالبلدية 11-10 العديد من الصلاحيات و الضمانات التي تكرس مبدأ الرقابة الشعبية، فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي(المادة 180) من قانون البلدية، والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التسيير والتجهيز، غير أنه لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصيص الفني لمراقبة ميزانية البلدية، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية هي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء من المجلس لا يمكنها أعداد الميزانية، وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور موظفين المعنيين كالأمين العام للبلدية و مسؤول مصلحة المالية و الميزانية هو المكلف بإعداد مشروع الميزانية، كما يمكنه حضور مداولات المجلس التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس لفهم أدق تفاصيل الميزانية والتي تنتهي بالمصادقة عليه .[2]

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

سنتطرق من خلال هذا المبحث لأهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناول المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية التي يساهم فيها التحصيل الضريبي بنسبة 50% من إيراداتها، أما المطلب الثاني فكان فيه أما المصادر الخارجية التي تعتمد في تدعيم ميزانية الجماعات المحلية أما المطلب الثالث الصندوق المشترك للجماعات المحلية

[1] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، مرجع سابق ، ص78

[2] بري دلال ، **الاستقلال المالي للبلدية** مذكرة لنيل شهادة الماستر(جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق،2013-2014) ص 50

المطلب الأول: المصادر الداخلية

يقصد بالمصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية أو الذاتية، مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب الوطنية والرسوم الوطنية إضافة إلى الموارد الخاصة عن تشغيل واستثمار المرافق الخاصة بالجماعات المحلية

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المحلية

يعتبر الوعاء الجبائي للجماعات المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تستحوذ الموارد الجبائية حوالي90% من ميزانية البلديات، وتتكون مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة

الكما إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالآتي:

أ-**الضرائب المباشرة:** إن أهم الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي:[1]

1- **الرسم على النشاط المهني:** يشمل هذا الرسم وفق أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا في الجزائر تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير تجارية، أو على الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على عمل ذهني فردي كالأطباء والمحامين والمهندسين .....الخ .[2]

[1] لخضر مرغاد ، **دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**،(مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005)، ص 4

[2] محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي**،(مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر العدد الثالث، جـــــــوان 2003)،ص 108

وتوزع حصة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من الرسم على النشاط المهني حسب في الحالات العادية الجدول التالي :

نوع الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	%0.59	%1.30	%0.11	%2.

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز وال والمواد الصيدلية

ويحسب هذا الرسم عل أساس مبلغ سعر بيع التجزئة لهذه المنتجات، ويدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

2-الرسم العقاري: ينقسم الرسم العقاري على ملكيات مبنية وغير مبنية التالية:

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** حسب ما ورد في نص المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يؤخذ الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن طبيعتها القانونية فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحةً.

– المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق

– المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص كالفنادق والمخصصة لتخزين المواد والمنتجات

– أرضيات البنيات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها.[1]

- **الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:** وتخضع لهذا الرسم الأملاك التالية

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل

[1] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**،(مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، أكتوبر 2014)،ص271

- مناجم الملح و السبخات

– الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير

– الأراضي الفلاحية

2–الرسم التطهيري: يمثل الرسم التطهير يكل من الرسم على رفع القمامة وتفريغ مياه الصرف الصحي .

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المحلية الغير المباشرة

يمكن أن نحصر الضرائب الغير المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في النقاط التالية:

1– **الرسم على الذبائح:** هذا الرسم الغير المباشر مخصص للجماعات المحلية التي بها مذابح عمومية أو خاصة مصرح بها.

1–**الرسم على القيمة المضافة** : تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة من جملة هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية
- التوريدات للفائدة الشخصية
- تأدية الخدمات

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذالك يتحمله كليا المستهلك النهائي ، غير أنه لم يحدد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم .[1]

[1] محمد عبدو بودربالة ، مرجع سابق ،ص 113

2-**الرسم على الإقامة:** و أعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

3-**الضريبة على الممتلكات** : يخضع له الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي الجزائر، على اعتبار أملاكهم موجودة بالجزائر

4- **قسيمة السيارات:** يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة

الفرع الثاني: إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي تشغلها وباسطتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والممثلة في التالي:

1- **إيرادات ونواتج الأملاك:** هي الإيرادات التي تنتج عن الاستغلال، أو استعمال الجماعات المحلية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق أو أماكن التوقف وغيرها، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها" .[1]

كم دعم المشرع ذالك بالنسبة إلى قانون الولاية في نص المادة 153 حيث أشار أنه يمكن للولاية في إطار تسير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة المالية للمرتفقين مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها .[2]

[1] المادة 149، من قانون المتعلق البلدية 10/11
[2] المادة 153، من قانون المتعلق بالولاية07/12

2- إيرادات الاستغلال المالي : تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية أو الولاية عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين التي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى دينامكية الجماعات المحلية ونجد من بينها عوائد الرسوم الجنائزية والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم

3- مشروعات الجماعات المحلية المشتركة: يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية الوحدة المحلية في تلبية حاجيات موطنيها وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع و المؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات التجهيز والتسيير الخاصة بها إن أحسن استغلالها.[1]

المطلب الثاني: المصادر الخارجية

تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء بالموارد الداخلية الخاصة بها، حيث تنوعت هذه المصادر بين إعانات حكومية وقروض، والتبرعات و الهيبات والوصايا.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية للجماعات المحلية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه و الرخاء في مختلف الجهات و المناطق وإزالة الفوارق الجهوية ويعد هذا المصدر من بين أهم المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار ميزانية الجماعات المحلية ، محاولتا من خلال هذه الإعانات تعويض عجز ميزانية الجماعات المحلية الفقيرة، حيث تختلف أنواع هذه الإعانات من جماعة محلية إلى أخرى

[1] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 270

1- **الإعانات غير المخصصة:** وتساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون مخصصة لغرض معين

2- **إعانات التجهيز و الاستثمار:** وتساهم الدولة في هذه الإعانات الخاصة بالمشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، إلا بعد التأكد من تقدم العمل في هذه المشاريع.[1]

3- **إعانات الميزانية:** تمنح للجماعات المحلية قصد التقليل من التفاوت في الموارد المالية، وترتبط هذه الموارد ارتباط مباشر بموارد السلطات المحلية الفقيرة و نفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة.

4-**إعانات تعويضية:** تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإعانات، في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة العامة.

5-**إعانات لأغراض اقتصادية:** تقدم هذه الإعانات من أجل تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية. [2]

الفرع الثاني: القروض و الهبات والوصايا:

1- القروض: لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 156 من قانون الولاية والمادة 174 من قانون البلدية .

وتعتبر القروض من الموارد الهامة لميزانية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ولها الحرية في تحديد قيمة مبلغ القرض على الرغم من التقيد في استعمال القرض وعندما يتم منح القرض للجماعة المحلية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

---

[1] شباب سهام، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعية تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المالية العامة، 1011-2012) ص 131

[2] شباب سهام ، مرجع سابق ص 132

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.[1]

الفرع الثاني: التبرعات الهبات والوصايا

1- التبرعات:

وتعتبر التبرعات من الموارد الخارجية الممولة للجماعات المحلية وتنقسم إلى تبرعات مقيدة بشرط ولا تحضا بالقبول، إلا بعدا موافقة السلطات المركزية والتبرعات الأجنبية، وهذه التبرعات لا يمكن قبولها، إلا بعد موفقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص.[2]

1- الهبات والوصايا:

وتعد الهبات و الوصايا من موارد المالية للجماعات المحلية وهذا منصت عليه المواد 166 -171 من قانون البلدية والمواد 133- 134 من قانون البلدية وهي الهيابات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تقتضى تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين

و يمكن الإشارة على أن التبرعات والهبات والوصايا لا تشكل شيئا كبيرا من موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية.[3]

---

[1] لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة وهران: كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014) ، ص148

[2] لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص149

[3] جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، (الجزائر:دار الأمة، ط1 ، 214)، ص 64

المطلب الثالث: الصندوق المشترك كأداة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية من بين أهم الصناديق التي أنشأتها الدولة لمساعدة الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها، جراء أي عجز واحتواء الفائض من مداخيل ميزانية يكمن دور هذا الصندوق في ما يلي:

الفرع الأول: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

1- تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأ لخدمة الجماعات المحلية وهو تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية

إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 86 -266 في نوفمبر 1986 يتولى الصندوق شؤون المشتركة بين الصندوقين هما صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية ويتولى تسيير هذا الصندوق مجلس يضم (14)عضوا منهم(7) أعضاء معينين و (7) أعضاء منتخبين تحت إشراف ورئاسة وزير الداخلية والجماعات المحلية.[1]

2- موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من نسب الضرائب والرسوم مخصص لصندوق وتتمثل هذه الضرائب والرسوم التي مخصص جزء منها لفائدة الصندوق، منها الرسم على النشاط المهني الدفع الجزافي ونسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات ويتم تسير هذا الصندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية و صندوق الضمان الخاص بالولاية والبلدية[2]

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص61
[2] المرج نفسه، ص 62

الفرع الثاني: صندوقي الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

1- صندوق التضامن: يقدم صندوق التضامن تخصصات وإعانات سنوية إلى ميزانية كل من البلدية والولاية وتنقسم هذه العملية إلى نوعين من العمليات وهي كالآتي:

أ- **تخصيصات المعادلة والإعانات الاستثنائية الخاصة بقسم التسيير:** منحت المادة 09 من المرسوم رقم 86-266 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن ويتم توزيع قيمة الضرائب حصة كل من البلدية والولاية بتوزيع المتساوي و العادل حيث تمنح لميزانية الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد ، وذلك على حساب الهامش الفرقي بين معدل النمو الوطني ومعدل النمو المحلي ويتم حسابه عن طريق معادلتين:[1]

- معدل النمو المحلي=إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية
- معدل النمو الوطني= إجمالي موارد البلديات الوطن / عدد سكان الوطن
- التوزيع المتساوي – (المعدل الوطني –المعدل البلدي) ضرب عدد سكان البلدية

ومنه فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي

أ- **إعانات التجهيز والاستثمار:** يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية

1- **صندوق الضمان:** وتم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم 266/86 تحت إشراف وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يشرف على تسيره وجميع الإعانات التي يقدمها هذا الصندوق بهدف تعويض نقص القيمة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية.[2]

---

[1] نعيمة جعفري ، محاضرات: **بعنوان الجباية المحلية في الجزائر**،مقياس الجباية المحلية،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعية سعيدة، الجزائر ، 2016-2017 ، ص17

[2] نعيمة جعفري ، مرجع سابق،ص 18

خلاصة الفصل:

وكمخرج من هذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد آلية من الآليات ذات الفعالية لتسيير مصالح الجماعات المحلية،وتأخذ عملية تحضيرها وتنفيذها حسب الإطار المحدد لها في القانون ، وحتى يكون هناك ضمان لمصداقيتها ومشروعيتها تتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختصة تكفل ذلك، فميزانية الجماعات المحلية تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولها، حتى يضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية ، وكلما توسعت مداخيل وموارد ميزانية الجماعات المحلية وأحسن استغلالها اكتسبت الجماعات المحلية القدرة على تلبية حاجيات السكان المختلفة.

الفصل الثالث :دراسة ميدانية لواقع و كيفية تسيير ميزانية ولاية سعيدة

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول واقع وكيفية تسير ميزانية ولاية سعيدة

تمهيد:

من خلال الفصلين السابقين والذي تطرقنا من خلالهما إلى تبيان وتحديد اللامركزية الإدارية في الجزائر وإلى الجماعات المحلية البلدية والولاية كأهم مكون لهذا التنظيم الإداري ومكانتهما ضمن ميزانية الجماعات المحلية، قد توصلنا إلى أن هناك علاقة تربط بين فعالية ميزانية الجماعات المحلية من خلال النفقات العامة و نوعية الموازنة هذه الأخيرة أي ميزانية الجماعات المحلية أصبح ما تتميز به هو ظاهرة تزايد النفقات مقابل النقص الكمي والنوعي للإيرادات إذ أضحت الولايات في الجزائر تفكر في كيفية تغطية هذه النفقات دون الاهتمام الجدي بتطوير وتحسين الموارد المتاحة أو البحث عن مصادر إضافية لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب أن الولايات على المستوى الوطني تعاني من صعوبات مالية على مستوى الميزانية الخاصة بكل ولاية والمترجمة إلى عجز مالي ، بالإضافة إلى هشاشة النظام المالي المحلي ومنه الجبائي و عدم استقرارهما ، الأمر الذي فرض على أغلبية الولايات الاتكال على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة.

ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لابد من إسقاطها وذلك من خلال التطرق إلى دراسة حالة ارتأينا أن تكون قريبة من واقع تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وهي ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015 كنموذج ، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول تعريف بميدان الدراسة (ولاية سعيدة)

المبحث الثاني: دراسة ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة (ولاية سعيدة)

لقد وقع اختيارنا على ولاية سعيدة نظرا للوضعية الهامة التي تكتسيها هذه الولاية، وكذا حجم الخدمات التي توفرها للمواطنين وعدد المشاريع التي تقوم بتنفيذها ، وعليه فإنه من الضروري التساؤل عن الكيفية التي تتعامل بها هذه الولاية مع المحيط واهتمامات المواطن ولعلى أهم شيء بالنسبة لها هو كيفية استغلال الفرص المتاحة والمتعددة ولا سيما في جانب تسيير ميزانية الولاية التي تعتبر الشريان الرئيسي المغذي لكافة مشاريع الولاية ولقد قصمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة

المطلب الثالث: الإدارة المحلية كونها أهم من يشرف على ميزانية ولاية سعيدة

المطلب الأول: تعريف ولاية سعيدة

تقديم ولاية سعيدة:

سمي إقليم ولاية سعيدة باليعقوبية نسبة إلى يعقوب وتعود هذه التسمية إلى القرنين الثامن والتاسع أما بالنسبة للتسمية سعيدة فهنالك عدة روايات من بينها رواية تعود إلى القرن الثالث هجري تقول بأنها سميت بذلك الاسم نسبة إلى السعدية الأمازيغية زوجة عبد الله بن الربيع خال الخليفة المهدي العباسي أثبت العلامة عبد الرحمان بن خلدون هذا الاسم وعلاقته بالمنطقة وأشار إليه مرة أخرى بأمارة سعيدة ، كما احتفظت بهذا الاسم حتى الفترة الاستعمارية غير أنه في 28 جوان 1956 صدر مرسوم 108 [1]يقضي بإنشاء ولاية سعيدة في 7 نوفمبر 1959، لتتجسد كولاية في عهد الجزائر المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 84/12 القاضي بالتقسيم الإداري الجديد المؤرخ في 01 ديسمبر 1984

[1] تقرير مديرية التخطيط والعمران ، **منوغرافيا ولاية سعيدة** ، جوان 2000، ص 5

الموقع الجغرافي:

تقع ولاية سعيدة في الجزء الغربي من التراب الوطني وتحتل موقعا مركزيا هاما ومتميز حيث تعتبر منطقة عبور بين الولايات شمال الغربي و الجنوب الغربي للجزائر ، وتتربع على مساحة تقدر بـ: 6613.52 كلم مربع، وتحتوي على 6 دوائر و16 بلدية ، ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء السكاني لسنة 2008 حولى 128413 نسمة.

الحدود:

بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أصبحت حدود ولاية سعيدة كالتالي:

- يحدها من الشمال ولاية معسكر – يحدها من الجنوب ولاية البيض
- يحدها من الشرق ولاية تيارت – يحدها من الغرب ولاية سيدي بلعباس

وتتميز بطابع رعوي فلاحي كما استفادت في إطار البرامج السابقة من مشاريع صناعية .[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة:

هذا الهيكل يترأسه الوالي ويشرف عليها سلميا ، تنسيقها وتنظيمها من أجل تنفيذ أحسن لمداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة . وتم انشاء هدا المقر سنة 1970.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة ولاية سعيدة:

هيكل الولاية طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة وهياكل إدارة الولاية، وهي كالآتي كما هي موضحة في المخطط أدناه:

[1] http: //www.wilaya_ saida.gov.dz/

المخطط رقم (1) : يوضح الأجهزة والهياكل إدارة الولاية

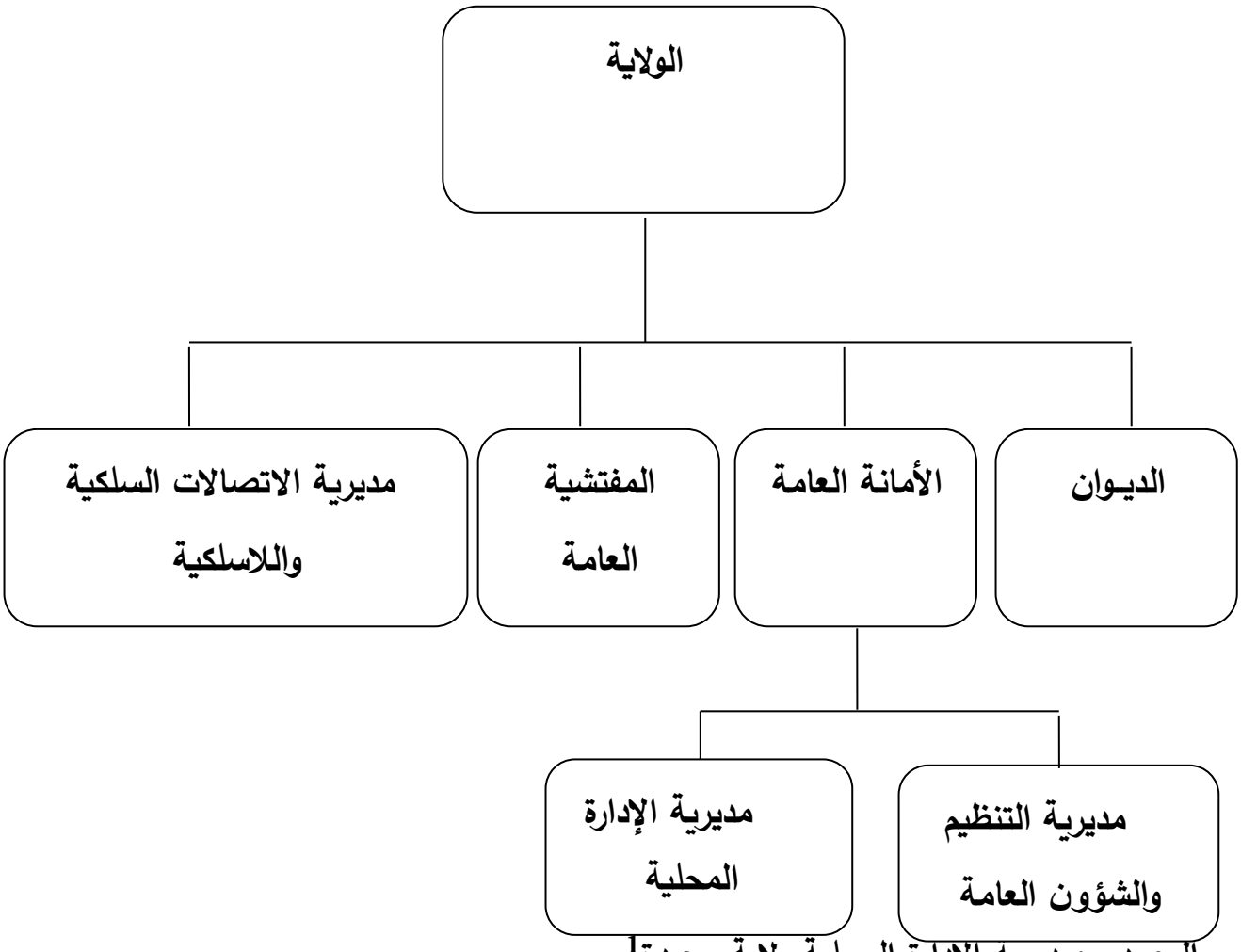

المصدر :مديريه الادارة المحلية ولاية سعيدة[1]

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة

1_الوالـي: يقبع مركزه في قمة هرم الهيكل التنظيمي للولاية وهو كما عرف سابقا لا يختلق في مهامه عن غيره من ولاة الجمهورية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ، فهو ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة ، وبصفته هيئة تنفيذية بالولاية فهو ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس

[1] مصلحة التنشيط المحلي

الولائي ويقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات ، كما يطلع سنويا على نشاط مصالح الولاية .

2- الديوان : هو هيئة تحت إشراف الوالي مباشرة ، إداريا يسمى بديوان الولاية يرأسه رئيس الديوان الذي يساعد الولي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية وهو مكلف بما يلي رفقة خمسة إلى 10 ملحقين:

-العلاقات الخارجية و البروتوكولات .

- العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة .

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

يساعده خمسة إلى عشرة ملحقين بالديوان ويتم توظيفهم بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيس الديوان وفي حدود صلاحياته يتلقى توجيهات من الوالي .[1]

ينبثق عن الديوان كل من خلايا، و مكتب الوسيط الإداري، ومكتب التنظيم .

الخلايا:

- خلية الإعلام والاتصال.
- خلية المشاريع الكبرى.
- خلية التنمية البشرية.
- خلية التنمية الريفية.
- خلية التضامن والتشغيل .
- خلية البيئة ونوعية الحياة .

[1] مكتب الوسيط الإداري ، بديوان الولاية

- خلية السكن والإطار المعيشي .
- خلية التلخيص والاستشراف
- خلية النشاط الاقتصادي

مكتب الوسيط الإداري: هو ملحق بالديوان بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان

مكتب التنظيم: هو ملحق بالديوان مكلف بنشاط مصلحة الاتصال والأرقام، ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية.

الأمانة العامة: يترأس الأمانة العامة للولاية أمين عام الذي يحتل المرتبة الثانية في السلم الإداري للولاية بعد الوالي حيث تعتبر الأمانة العامة للولاية الأكثر حيوية في إدارة الولاية، ويعين الأمين العام للولاية بموجب مرسوم رئاسي، حيث يعمل الأمين العام للولاية حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمحدد لمهام الأمين العام للولاية :

- يتابع و ينسق عمل جميع مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية
- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها
- تنظيم وإعداد وكتابة اجتماعات مجلس الولاية والتنسيق مع أعضاء المعنيين
- تنشيط برنامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تنفيذها .
- متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات المجلس الولاية .[1]
- ترؤس لجنة الصفقات في الولاية وكذا اللجان ذات الطابع الإداري والتقني المحدثة بموجب القوانين والتنظيمات .[2]
- الحلول محل الوالي واستخلافه في حالة مانع أو غياب.

[1] مكتب الوسيط الإداري ، ديوان ولاية سعيدة .
[2] نفس المرجع .

- كما يقوم بمساعدة الأمين العام في أداء مهامه ثلاث مصالح هي: التلخيص، التوثيق والأرشيف.

المفتشية العامة :يعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة في المهام الموكلة لها [1]

مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية: تعد من الهيئات الرسمية المحلية ذات طابع تقني وهي من المصالح الغير ممركزة للمديرية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتحت الإشراف المباشر على مستوى الولاية تتكون من أربعة مصالح التي تقوم بمهام الرئيسة التالية:

- تسيير وصيانة وسائل الموصلات السلكية واللاسلكية على مستوى الولاية من جواز سفر وبطاقة تعريف الإلكترونية
- تحسين المرفق العام أي إدارة الولاية و الرفع من الأداء بالصورة التي تدعم عملية الارتقاء بالخدمة العمومية

[1] المرجع نفسه ، ديوان ولاية سعيدة .

المطلب الثالث: مديرية الإدارة المحلية

سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق غلى أهم هيئة ووهي مدرية الإدارة المحلية التي تقوم بإعداد مشروع ميزانية الولاية تحت إشراف الوالى وذلك من خلال وقوفنا على هيكلها التنظيمي .

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

مخطط رقم (2) يبين المديرية الإدارة المحلية :[1]

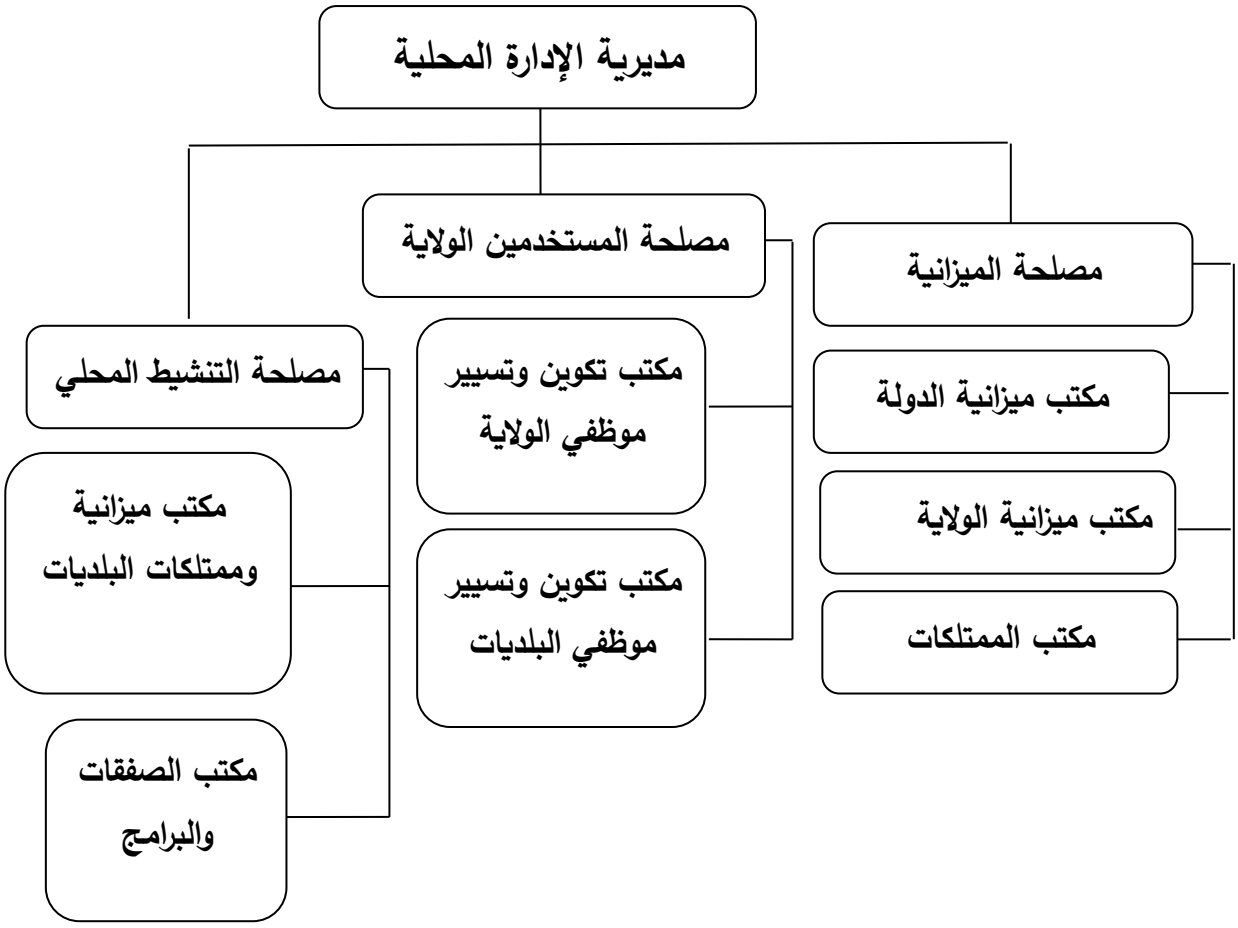

المصدر: مصلحة المستخدمين في الولاية

[1] مصلحة التنشيط المحلي، مديرية الإدارة المحلية لولاية سعيدة

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

تتكون مديرية الإدارة المحلية من(03) ثلاثة مصالح وتضم كل مصلحة (03) ثلاث مكاتب على الأكثر، تعمل تحت إشراف مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي

1-مصلحة الميزانية والممتلكات:وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مكاتب هي:

- **مكتب ميزانية الدولة** : يقوم بتحضير ميزانية الولاية وتقسيمها علـــــى القطاعات المعنية به ، وتكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر من بينها ولاية المدية ، وتقوم الولاية بدورها بتوزيع على قطاعات معينة مثلا على شكل أجور للموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية عتاد، خدمات اجتماعية ، ترميم مباني الدولة ...الخ .[1]

- **مكتب ميزانية الولاية:** تتمثل في ميزانية خاصة بالولاية، مثلا شراء ألبسة لحراس الأمن الولاية، نفقات متعلقة بتسيير الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين بناء طرقات و مستشفيات ...الخ .

- **مكتب الممتلكات:** هي التي تخص جميع ممتلكات الولاية وتتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية ودوائرها وبلدياتها فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإطارات في الولاية ، حظيرة السيارات...الخ.

2- مصلحة المستخدمين في الولاية:هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر، والموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي، تتكون بدورها من مكتبين:

- **مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية:**هو المكلف بتوظيف أول إجراء من الإعلان عن التوظيف ، ومتابعة المسابقات الخاصة بالتوظيف، وتقديمها للتأشيرة، بالإضافة إلى توظيف

[1] مكتب ميزانية الولاية ، مصلحة الميزانية والممتلكات

في الولاية تقوم هذه المصلحة على متابعتهم عن طريق التكوين والترقية في الدرجة وفي الرتبة، وهذا يتم عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

- **مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات:** تقوم الولاية في هذه الحالية بالقيام بسلطة الوصاية والرقابة عن طريق توجيهات وتعليمات ، توجه لمسيري الموظفين على مستوى البلديات وكذلك تبلغ لهم النصوص والتعليمات الخاصة بتسيير الموارد البشرية .[1]

3- مصلحة التنشيط المحلي: تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها، ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي و جانب الأملاك (العقارية، المنقولة)

بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا: الإنجاز و التوريد .

وتتكون المصلحة بدورها من مكتبين:

- **مكتب ميزانية وممتلكات البلديات:** وهي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية والممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية .

- **مكتب الصفقات والبرامج** : ينقسم إلى قسمين

- صفقات تابعة للولاية (أي مسجلة في قطاع الداخلية أو ميزانية الولاية) .

- مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات إذا كانت مطابقة للقوانين المعمول بها أولا[2].

[1] نفس المرجع

[2] مصلحة التنشيط المحلي

المبحث الثاني: دراسة مشروع ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015

المطلب الأول: الميزانية الأولية:

تعتبر الميزانية الأولية مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها و النفقات والمتوقع صرفها خلال السنة المالية 2015 والتي تسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها وبذالك فإن الميزانية الأولية بشكل عام تتكون من قسمين أساسين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات.

الفرع الأول: قسم التسيير 2015

قصْد معرفة واقع تسيير الموارد المالية الخاصة بفرع التسيير الخاص بالميزانية الأولية لولاية سعيدة، سنقوم بتحليل كل من الإيرادات والنفقات الخاصة بهذا القسم وذلك باستعراض أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الولاية في تغطية نفقاتها حيث أن إيرادات الميزانية الأولية هي مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 2015 سواء كانت إيرادات محلية والتي تتمثل في المداخيل الذاتية للولاية ككراء المخازن والمستودعات التابعة للولاية و المداخيل الجبائية أو الإيرادات المتأتية من السلطة الوصية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذه الأخيرة في شكل منح وإعانات حيث يبلغ مجموع الإيرادات المتوقع تحصيلها للميزانية الأولية لسنة 2015 ب 631.425.116.00 دج مقسمة على النحو التالي:

أ- **إيرادات قسم التسيير :**

وتتمثل في جملة الإيرادات المتحصل عليها من قسم التسيير وهي :

1- الرسم على النشاط المهني: بمبلغ قدر 282.265.501.00 دج حيث يمثل هذا المبلغ القيمة المتوقع تحصيلها من قبل مديرية الضرائب عن الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية في ولاية سعيدة خلال سنة 2015 [1]

2- منحة معادلة التوزيع :

قدر بمبلغ 211.556.800.00 دج ويمثل هذا لمبلغ نسبة 50% من المبلغ المسجل في الميزانية الإضافية لسنة 2014 وهذا تطبيقا للتعليمات السنوية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بشروط و كيفيات التمويل وإعداد الميزانية المحلية، وهي منحة يخصصها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية ومن بينها الولاية .

3- تعويض النقص الجبائي على حصة الدفع الجزافي :

بمبلغ قدر ب 43.480.795.50 دج هذا المبلغ تتحصل عليه الولاية نتيجة لإلغاء حصة الولاية من ضريبة الدفع الجزافي الذي ألغي من طرف الحكومة سنة 2006 هذه الضريبة التي كانت تمثل من بين أهم الضرائب المكونة للوعاء الجبائي للولاية

4- إيرادات الممتلكات الخاصة بالولاية :

قدر الإيراد المتوقع تحصيلها من مداخيل ممتلكات الخاصة بالولاية 1.300.000.00دج لسنة 2015

5-إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

قدرت الإعانات المتوقع منحها من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث قدر بمبلغ 299.015.500.00دج حيث يمثل هذا المبلغ المتوقع كإعانة سنوية لميزانية الولاية سعيدة موجهة لقسم التسيير

[1] مكتب ميزانية الولاية ، مصلحة الميزانية والممتلكات

6- **الرسم الوحيد على القيمة المضافة:** وتم تسجيل مبلغ المقدر بـ 212.915.483.10 دج في جانب الإيرادات الخاصة بقسم التسيير للميزانية الأولية لسنة 2015

مجموع إيرادات قسم التسيير حيث يتوقع تحصيل مبلغ مقدر.631.425.116.00 دج وهو المبلغ الإجمالي لمجموع التقديرات بالنسبة للميزانية الأولية خلال سنة 2015 [1]

ب- **نفقات قسم التسيير:**

إن الإيرادات التي سبق و الإشارة إليها في قسم التسيير لا بد أن تسد النفقات المتوقع إنفاقها في القسم التسيير والتي أنفقت في هذا القسم على النحو التالي:

01- الباب 900:مصالح الولاية:

تم تسجيل مبلغ 56.000.000.00 دج للميزانية الأولية لسنة 2015 مخصص لصالح مصالح التي تشرف على تسييرها الولاية وهي مقسمة على النحو التالي:

- اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار بمبلغ قدر ب 47.000.000.00 دج

- الإعانات المسددة من طرف الولاية: و المقدرة ب 10.000.000.00 دج و تمثل هذه الإعانة مساهمة الولاية في العملية التضامنية لشهر رمضان لسنة 2015 و التى تمنح عن طريق إعانات ممنوحة من طرف الولاية للبلديات

- النفقات غير المتوقعة: 8.813.738.13 دج وهي منح استثنائية.

2- الباب 901:أجور وأعباء المستخدمين:

تم تسجيل هذا المبلغ في هذا الباب والمقدر ب 97.684.092.89 دج موزعة كما يلي:

[1] مكتب ميزانية الولاية، مصلحة الميزانية والممتلكات

- 371.525.586.12 دج هذه المنحة موجهة لتغطية مصاريف التكوين و رسكلة الأعوان التابعين لولاية.
- 73.509.279.47 دج يمثل هذا المبلغ أجور مستخدمي مصالح الولاية مع علاوات المر دودية الخاصة بهم.
- 24.974.813.42 دج هذا المبلغ رصد لتغطية الأعباء الخاصة بمستخدمي الولاية من ألبسة ومنح عائلية وقسط أرباب العمل والضمان الاجتماعي، وتعويضات حوادث العمل.

02-الباب902: وسائل ومصالح الإدارة العامة:

تم تسجيل مبلغ لفائدة باب وسائل ومصالح الإدارة العامة ومقدر 43.470.000.00 دج موزعة كما يلي:

- المصاريف الخاصة بتعويضات أعضاء المجلس الشعبي الولائي[1]

03- الباب 903: مجموع العقارات و المنقولات غير المنتجة

تم تسجيل مبلغ 42.381.042.09 دج و هي تلك المصاريف المتعلقة بصيانة و تسيير الولاية و الدوائر، و مصاريف صيانة و تسيير النقل و المساكن المخصصة .

02-الباب 904: طرق الولاية

تم تسجيل في هذا الباب المبلغ المقدر 6.000.000.00 دج وتم رصد هذا المبلغ فيما يتعلق بالباب الفرعي الخاص بصيانة وتصليح طرق الولاية وتجدر الإشارة أن هذا الباب تقوم بتسييره مدرية الأشغال العمومية، لتغطية نفقات أجور المستخدمين والأعباء المرتبطة بها .

[1] دفتر الملاحظات، الخاص بميزانية الأولية لولاية سعيدة الخاص بميزانية 2015، ص6 ،ص7

03- الباب 910: المصالح الإدارية العمومية

تم تسجيل مبلغ 13.400.000.00 دج تتعلق المصالح الإدارية العمومية يتلك النفقات الموجهة للأعياد و المناسبات و الحفلات العمومية و التكفل بالوفود الرسمية التي تستقبلها الولاية مثل الإطعام ، الإيواء ، النقل .

04- الباب 914: الشباب و الرياضة و الثقافة

تم تسجيل مبلغ المقدر بـ 75.968.540.61 دج تمثل المبالغ المالية المرصودة في هذا العنوان ، مساهمة الولاية في صندوق ترقية الشباب و الرياضة الذي بدوره يخصص مصاريف لتمويل الجمعيات الثقافية و الرياضية.

05-الباب 920 : المساعدات الاجتماعية المباشرة [1]

تم رصد تقديرات قدرها 10.000.000.00 دج لهذا الباب .

ومن الملاحظ في هذا القسم فيما يخص نفقات قسم التسيير كانت قيمة

التخصيص لكل مادة المبينة في الجدول التالي :

[1] نفس المرجع ، ص08 ص 09

جدول رقم 1: المواد وقيمة كل تخصيص لها

المادة	عنوان المادة	المبلغ
60	سلع ولوازم	33.910.000.00
61	مصاريف المستخدمين	371.525.586.12
62	ضرائب ورسوم	200.000.00
63	أشغال وخدمات خارجية	33.011.042.09
64	مساهمات وحصص و أداءات لفائدة الغير	6739981.02
65	منح و إعانات	85358506.77
66	مصاريف التسيير العام	50430000.00
69	أعباء استثنائية	3250000.00
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	74000.000.00
المجموع	.....	631425116.00

شكل رقم 1 : دائرة نسبية تمثل نسبة تخصيص كل مادة من نفقات قسم التسيير

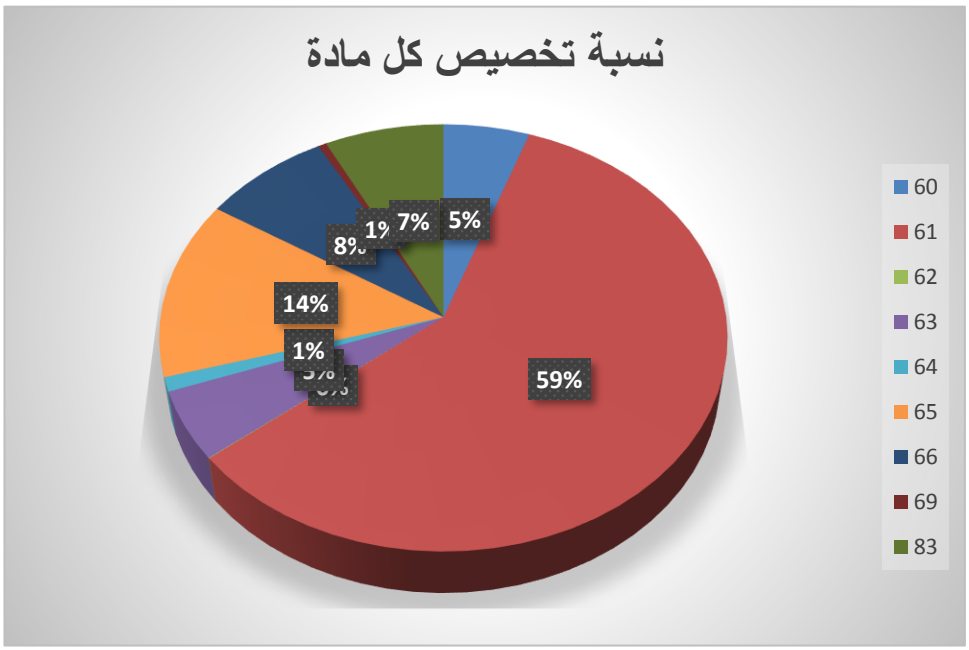

ومن الملاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن قيمة تخصيص كل مادة من نفقات قسم التسيير تراوحت بين نسبة 1%من نفقات أشغال وخدمات إلى 15%ماعدا الاقتطاع المخصص لنفقات التجهيز الاستثمار الذي شكل ما نسبته59% من إجمالي نفقات التقديرية المخصص لقسم التسيير التي رصدا لها مبلغ مقدر بـ631.425116.00 دج

الفرع الثاني: قسم التجهيز والاستثمار

قصد تحليل قسم التجهيز الخاص بالميزانية الأولية الخاص بولاية سعيدة لسنة 2015 وتقييم نوعية تسيير أمواله المتوقعة لهذا القسم، نقوم بتحليل كل من إيرادات ونفقات هذا القسم وهي كالآتي:

أ-**إيرادات قسم التجهيز:** وهي الإيرادات المتوقع تحصيلها في قسم التجهيز و الاستثمار وتتشكل هذه الإيرادات المتوقعة للميزانية الأولية لسنة 2015 من الإيرادات التالية:

- الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.
- الأموال المتوفرة.
- ناتج المزاد العلني.

وتقدر قيمة الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها في هذا القسم للسنة المالية 2015 ب 47.000.000.00 دج

ب – نفقات قسم التجهيز والاستثمار : تتمثل في ما يلي [1]

1- **الباب 950: البنايات والتجهيزات الإدارية:** تم تسجيل مبلغ 27.700.000.00 دج موزعة على البرامج التالية :

- اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي بمبلغ 5.000.000.00 دج
- اقتناء تجهيزات المكتبية بمبلغ 5.000.000.00 دج

[1] دفتر الملاحظات ، الخاص بالميزانية الأولية لميزانية ولاية سعيدة ،ص 22

- اقتناء معدات وتجهيزات التنظيف بمبلغ 10.000.000.00 دج
- اقتناء عتاد الهاتف بمبلغ 10.000.000.00
- أشغال تهيئة وصيانة المساحات الخضراء بمبلغ 2.000.000.0 دج
- أشغال التدفئة المركزية على مستوى الولاية بمبلغ 10.000.000.00 ج [1]

2- الباب979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج

وتم تسجيل في هذا الباب المبلغ التالي في عمليات أخرى خارجة عن البرامج المقدر بـ 19.300.000.00 دج

- من خلال الشرح المفصل للميزانية الاولية لولاية سعيدة السالف الذكر و من خلال تناولنا لقسمي التسيير و التجهيز سنقوم بتمثيل نفقات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز في أعمدة بيانية توضح الفرق بينهما على النحو الآتي:

- شكل رقم 02 : أعمدة بيانية تمثل نفقات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز .

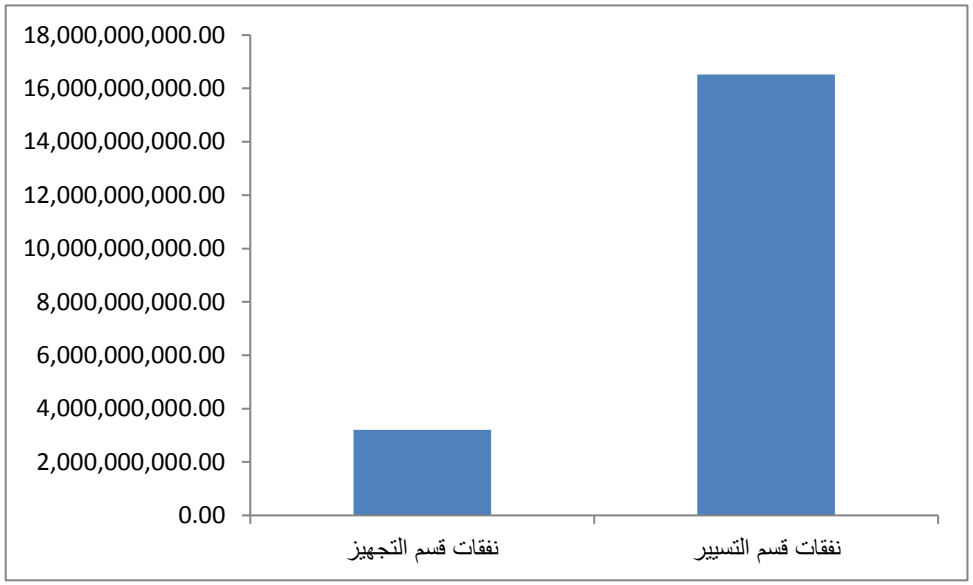

من إعداد الطالبين

[1] المرجع السابق ، ص 22

- من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ أن نفقات التسيير في ميزانية الولاية تشكل حصة الأسد من خلال المبلغ المرصود لهذا القسم مقارنة بنفقات التجهيز والاستثمار

و في الأخير تم تسجيل مبلغ 631.425.116.00 دج كمجموع كلي للاعتمادات في قسم التسيير ، و تسجيل مبلغ 47.000.000.00دج كمجموع كلي للاعتمادات في قسم التجهيز[1]

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية للولاية الوثيقة المالية التي تضبط الميزانية الأولية للولاية سواء بزيادة أو النقصان، وهي بدورها تتكون قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز حيث يحتوى كل قسم على إيرادات و نفقات خاصة به

الفرع الأول: قسم التسيير

يحتوي قسم التسيير على نفقات وإيرادات محصلة ومسجلة في هذا القسم مبنية على أساس تقديرات الميزانية الأولية وتتمثل أهم هذه الإيرادات والنفقات في:

أ- **إيرادات قسم التسيير**: وهي النفقات المسجلة في هذا القسم وحملت الأبواب التالية:

- **منحة معادلة التوزيع:**

بزيادة مبلغ قدره 9.156.800.00 دج عن تقديرات الميزانية الاولية

- **تعويض النقص الجبائي على حصة الدفع الجزافي** :حيث تم تسجيل مبلغ قيمته 72.755.383.50 دج

- **الإيرادات الخاصة بإيجار محطة النقل البري لولاية سعيدة :**

تم تسجيل مبلغ 1.800.000.00 دج و قد سجل هذا المبلغ في الميزانية الاضافية فقط .

- الفائض المرحل من الحساب الاداري لقسم التسيير 2014 :

[1] انظر الملحق رقم 01 .

سجلت قيمة الفائض المرحل من الحساب الاداري لقسم التسيير ب 187.012.525.44 دج و قد سجل في الميزانية الاضافية فقط .

- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية قسم التسيير للولاية :

سجل مبلغ 12.818.500.00 دج

و قد بلغ مجموع إيرادات الميزانية الإضافية لسنة 2015 424.223.608.94 دج [1]

ب – نفقات قسم التسيير للميزانية الإضافية:

تتمثل النفقات المسجلة في هذا القسم في الميزانية الإضافية لسنة 2015 في الأبواب التالي:

1- **الباب 900:مصالح الولاية**

الجدول رقم: 01

الباب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
900	المصالح المالية	9002	الاقتطاع لنفقات التجهيز	83	الاقتطاع لنفقات التجهيز
		9009	ناتج و اعباء مالية اخرى	669	نفقات غير متوقعة
				691	اعانات استثنائية

<u>مـــن إعـــــداد الطـــالـبين</u>

تم تسجيل مبلغ 141.313.738.13 دج بالميزانية الأولية لسنة 2015 و عرض زيادة بالميزانية الإضافية بمبلغ يقدر ب 322.843.608.94 دج و يصبح المبلغ الاجمالي 467.857.343.07 لهذا الباب موزعة على النحو التالي :

- **زيادة لنفقات التجهيز و الاستثمار:**

بمبلغ قدره 116.779.708.32 دج وتمثل هذه النسبة نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير بنسبة 44.02%

[1] دفتر الملاحظات ، الخاص بالميزانية الإضافية ،ص02

- زيادة خاصة للنفقات غير المتوقعة: بمبلغ قدره بمبلغ قدره 34.797.409.32 دج
- زيادة خاصة بالإعانـــــات الاستثنائية المسددة مـــــن طرف الولاية:بمبلغ يقـــدر بـ 171.266.891.30 دج وتتمثل في [1]

➢ إعانة مالية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مخصصة تخصيصا خاص للتكفل بمصاريف تسيير المدارس الابتدائية بمبلغ :158.994.000.00دج

➢ الإعانات المخصصة للبلديات من ميزانية الولاية بمبلغ : 10.000.000.00 دج

الفائض المرحل من صندوق الجماعات المحلية للحساب الإداري لسنة 2014 بمبلغ 2.272.891.30دج

[1] دفتر الملاحظات ، مرجع سابق ص 03 .

2-الباب 901: أجور وأعباء المستخدمين الدائمين

الجدول رقم:02

الباب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
901	أجور و اعباء المستخدمين	9010	التكوين المهني	615	أجور مختلفة
		9011	الاجور	6100	اجور مستخدمي الولاية
				6102	علاوة المردودية
		9012	الاعباء	602	الالبسة
				6180	المنح العائلية
				6181	قسط ارباب العمل
				6182	تعويضات حوادث العمل
				653	اعانات لمختلف الهيئات
				661	مصاريف المهمة

مــن إعـــداد الطـــالبين

تم تسجيل زيادة في قدرها 200.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي المخصص لهذا الباب 98.584.092.92 دج موزعة كما يلي :

- زيادة لمصاريف الضمان الاجتماعي بمبلغ : 100.000.00 دج

- زيادة مخصصة لمصاريف المهمة بمبلغ : 100.000.00 دج.

2-الباب 902 : وسائل ومصالح الإدارة العامة

الجدول رقم:03

الباب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
902	وسائل و مصالح الادارة عامة	9020	المجلس الشعبي الولائي	609	لوازم اخرى
				660	تعويضات اعضاء المجلس
				661	مصاريف المهمة
				664	مصاريف البريد والمواصلات
				608	لوازم المكتب
				6080	لوازم الإعلام الآلي
				609	لوازم اخرى
				615	أجور متعلقة بالتعويضات
				630	إيجار و أعباء إجارية
				631	صيانة و تصليحات
				662	طباعة و تجليد
				663	مصاريف التوثيق العام
				664	مصاريف البريد و المواصلات
				665	مصاريف العقود و المنازعات
				667	مصاريف النقل
				699	اعباء استثنائية
		9029	مصالح أخرى	608	لوازم المكتب
				662	طباعة و تجليد

مـــن إعـــــداد الطـــالـبين

من خلال الجدول الذي يبين الباب وأبوابه الفرعية وأهم مواده ،تم تسجيل عرض زيادة بالميزانية الإضافية لسنة 2015 عن المبلغ المرصود للميزانية الأولية وقدرت هذه الزيادة بمبلغ 8.300.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب 69.470.000.00 دج موزعة قيمة هذه الزيادة على ما يلي:

- زيادة مخصصة للمصاريف الخاصة بتعويضات أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمبلغ : 900.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف لوازم المكتب و الإعلام الآلي بمبلغ : 2.000.000.00
- زيادة مخصصة لمصاريف اللوازم الأخرى بمبلغ : 500.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف المهمة بمبلغ : 100.000,00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف الطباعة والتجليد بمبلغ : 1.200.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف البريد والموصلات بمبلغ : 2.000.000.00 دج
- زيادة لمصاريف العقود والمنازعات بمبلغ : 800.000.00 دج.

4-الباب 903: مجموع العقارات و المنقولات الغير المنتجة للمداخيل

الابواب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
903	مجموع العقارات و المنقولات	9030	مصاريف صيانة و تسيير	605	لوازم لصيانة البنايات
				631	صيانة و تصليحات
				633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات
				634	كهرباء - ماء - غاز
				635	قسط التأمين
		9031	مصاريف صيانة الدوائر	601	تغذية
				605	لوازم لصيانة البنايات
				608	لوازم المكتب
				6080	لوازم الإعلام الآلي
				631	صيانة و تصليحات
				633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات
				634	كهرباء - ماء - غاز
				663	توثيق عام
				664	مصاريف البريد و المواصلات
		9032	مصاريف صيانة النقل	603	الوقود
				605	لوازم لصيانة البنايات
				631	صيانة و تصليحات
				633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات
				635	قسط التأمين
				639	مصاريف اخرى
		9034	مساكن المخصصة	605	لوازم لصيانة البنايات
				609	لوازم أخري
				631	صيانة و تصليحات
				633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات
				634	كهرباء - ماء - غاز
				664	مصاريف البريد و المواصلات

تم تسجيل عرض زيادة بالميزانية الإضافية بمبلغ قدره : 17.830.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب :73.711.042.00 دج موزعة على النفقات التالية

- زيادة تتعلق بمصاريف التغذية الخاصة بالوفود الرسمية لفائدة الدوائر بمبلغ 300.000.00دج
- زيادة لمصاريف الوقود الخاصة بحظيرة السيارات الخاصة بالولاية بمبلغ: 2.000.000.00 دج
- زيادة لمصاريف لوازم صيانة البنايات و المنقولات و العتاد لفائدة إقامات و مباني الولاية و الدوائر بمبلغ : 2.600.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف لوازم الإعلام الآلي لفائدة الدوائر بمبلغ : 600.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف اللوازم الأخرى المتعلقة بإقامة الولاية والدوائر بمبلغ قدره : 1.500.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف الصيانة و التصليحات الخاصة بإقامات ومباني الولاية والدوائر بمبلغ 2.200.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف إقتناء العتاد الصغير والمعدات الخاصة بإقامات و مباني الولاية و الدوائر بمبلغ قدره 3.200.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف الماء والغاز و الكهرباء الخاصة بإقامات ومباني الولاية والدوائر بمبلغ قدره: 130.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف البريد و الموصلات لفائدة إقامة الولاية و الدوائر بمبلغ :1.800.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف التوثيق العام الخاصة بالدوائر بمبلغ قدره: 1.800.000.00 دج .

5-الباب 904 : طرق الولاية

الباب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
904	طرق الولاية	9040	صيانة و تصليح الطرق	6100	أجور المستحدمين
				6102	علاوة المردودية
				6180	المنح العائلية
				6181	قسط ارباب العمل

مـــن إعـــــداد الطـــالـبين

تم تسجيل زيادة بالميزانية الإضافية بمبلغ قدره 6.500.000.00 دج ليقدر المبلغ الإجمالي المخصص لهذا الباب بـ : 14.500.000.00 دج وكان الغرض من هذه الزيادة دعم مديرية الأشغال العمومية المكلفة بصيانة وتصليح الطرق حتى تتمكن من توظيف عمال

الباب 910 : المصالح الإدارية العمومية

الابواب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
910	مصالح الادارة العمومية	9104	الإعلام	6010	التغذية
				609	لوازم أخري
				662	طباعة و تجليد
				666	أعياد و حفلات
		9105	الاعياد العمومية و حفلات	601	التغذية
				609	لوازم أخري
				666	أعياد و حفلات
				667	مصاريف النقل
				699	أعباء استثنائية

مـــن اعـــــداد الطـــالـبين

وتم تسجيل زيادة في الميزانية الإضافية قدرها 12.100.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب : 26.271.000.00 دج موزعة على النحو التالي:

- زيادة مخصصة لمصاريف التغذية المتعلقة بالتكفل بالوفود الرسمية و مصاريف الإطعام الخاصة بالملتقيات بمبلغ قدره : 5.000.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف اللوازم الأخرى بمبلغ قدره : 1.400.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف الطباعة و التجليد وهذا في الملتقيات بمبلغ قدره : 1.000.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف الأعياد والحفلات بمبلغ : 4.700.000.00 دج

7- الباب 911: الأمن والحماية المدنية

الابواب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
911	الامن و الحماية	9111	مصالح الردع و الشرطة	603	الوقود
				604	المحروقات
				605	لوازم لصيانة البنايات
				608	لوازم المكتب
				6080	لوازم الإعلام الآلي
				609	لوازم أخري
				6100	أجور المستخدمين
				6180	أعباء اجتماعية
				6181	قسط أرباب العمل
				615	أجور مختلفة
				629	ضرب و رسوم أخريات
				631	صيانة و تصليحات
				633	اقتناء عتاد صغير
				634	كهرباء - ماء - غاز
				635	قسط التامين
				653	إعانات لمختلف الهيئات
				661	مصاريف المهمة
				664	مصاريف البريد و المواصلات
				669	مصاريف غير متوقعة

من إعداد الطالبين

وقد سجلت زيادة بالميزانية الإضافية قدرها بمبلغ قدره 827.295.042.15 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب : 1.112.295.042.15 دج

8- الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم

الابواب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
912	المساهمة في أعباء التعليم	9120	تعليم الطور الثاني	651	تعليم عمومي
				653	إعانات لمختلف الهيئات
				659	منح و اعانات اخري

مـــن إعـــــداد الطـــالـبين

وسجلت زيادة بالميزانية الإضافية بمبلغ قدره 2.760.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب بـ 7.000.000.00 دج موزعة كما يلي :

- زيادة مخصصة للتعليم العمومي (منح وجوائز) الخاصة بمختلف الامتحانات المدرسية للسنة 2015 بمبلغ 1.000.000.00 دج
- زيادة مخصصة للإعانات لمصاريف مختلف الامتحانات بمبلغ :260.000.00 دج
- إعانة مخصصة لمصاريف الدعم والتقويم المدرسي للسنة الدراسية 2015 بمبلغ : 1.500.000.00 دج .

9- الباب 914: الشباب والرياضة والثقافة

الباب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	9141	تشجيع تاريضة	649	مساهمات لفائدة الغير
				653	إعانات لمختلف الهيئات
				826	أعباء السنوات المالية السابقة
		9145	تشجيع الجمعيات الثقافية	653	اعانات للجمعيات الثقافية
				6530	اعانات للجمعيات الدينية
				666	أعياد و حفلات
				826	أعباء السنوات المالية السابقة
		9149	صندوق ترقية الشباب	83	اقتطاع لنفقات التجهيز
				659	منح و اعانات اخري

مـــن إعداد الطـــالـبين

وسجلت زيادة في هذا الباب بمبلغ قدره 42.450.00.00 دج ، ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب : 233.890.584.61 دج وتم توزيع هذا المبلغ على النحو التالي :

- زيادة مخصصة لإعانات لمختلف الهيئات و الجمعيات الرياضية بمبلغ قدره 35.000.000.00 دج
- زيادة مخصصة للجمعيات الدينية بمبلغ : 7.000.000.00 دج
- التكفل بمصاريف أعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ :450.000.00 دج

زيادة بمبلغ 46.327.171.87 دج مخصصة للصندوق ترقية الشباب

الابواب	عنوان الباب	الباب الفرعي	عنوانه	المادة	عنوانها
920	مساعدة اجتماعية مباشرة	9209	مساعدة اجتماعية أخري	600	مستحضرات صيدلانية
				609	لوازم أخري
				655	معونات و اعانات مالية
940	ناتج الجباية	9400	الرسم علي النشاط	640	المساهمة في صندوق الضمان

مـــن إعـــــداد الطـــالـبين :

10-الباب920 : مساعدة اجتماعية مباشرة

سجلت زيادة بالميزانية الإضافية بمبلغ : 10.940.000.00 دج ليصبح المبلغ الإجمالي لهذا الباب 25.940.000.00 دج وهي مقسمة كما يلي

- زيادة مخصصة للوازم الأخرى (مستحضرات صحية للإسعافات الأولية) بمبلغ 1.200.000.00 دج
- زيادة مخصصة لمصاريف المعونات و الإعانات المالية بمبلغ : 8.940.000.00 دج

11-الباب940: ناتج الجباية

تم تسجيل بالميزانية الأولية مبلغ 5.645.310.02 دج و الذي يمثل نسبة02% المخصصة لمساهمة الولاية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة لسنة 2015

الفرع الثاني : قسم التجهيز والاستثمار

أ- **إيرادات قسم التجهيز والاستثمار : وتمثل** قيمة إيرادات قسم التجهيز والاستثمار للميزانية الإضافية بمبلغ 200.100.000.00 دج موزعة على النحو التالي

1- مبلغ 116.779.308.32 دج تم اقتطاعه من الإيرادات الجديدة لقسم التسيير

2- مبلغ 33.181.601.68 دج يمثل ناتج الأموال المتوفرة من البرامج التي تم غلقها في الحساب الإداري لسنة 2014

3- مبلغ 9.639.090.00 دج يمثل ناتج البيع لناتج بيع للتجهيزات المتهالكة بالمزاد

4- مبلغ 2.500.000.00 دج تم تخفيضه من برنامج 2015/09 و المتعلق بأشغال تهيئة وترميم وصيانة مقرات الدوائر

5- مبلغ 38.000.000.00 دج تم تخفيضه من برنامج 2011/12 و المتعلق بإنجاز قاعة المحاضرات لمقر المجلس الشعبي و الولائي

6-مبلغ 192.280.000.00 دج يمثل إعانة مالية موجهة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية للبلديات من قسم التجهيز فيما يخص إعادة تأهيل وصيانة طرق البلدية وفتح الطرق الريفية .[1]

[1] دفتر الملاحظات الخاص بالميزانية الإضافية لولاية سعيدة لسنة 2015، قسم التجهيز ، الجزء الثاني ص26

ب- نفقات قسم التجهيز والاستثمار

وتتجسد أهم نفقات التجهيز في الأبواب التالية

01-**الباب 950:البنايات و التجهيزات الإدارية:** وتم تسجيل في هذا الباب البرامج المفصلة كالتالي

- اقتناء أجهزة لفائدة المعاقين بمبلغ قدره 3.500.000.00دج
- اقتناء عتاد الإعلام الآلي بمبلغ :7.000.000.00 دج
- اقتناء تجهيزات مكتبية بمبلغ :7.000.000.00 دج
- اقتناء تجيهزات مكتبية بمبلغ : 8.000.000.00 دج
- اقتناء سيارات نفعية وسياحية لفائدة حظيرة ولاية بمبلغ 5.000,000.00 دج
- أشغال تهيئة وصيانة وترميم مباني الولاية بمبلغ : 500.000.00 دج
- إنجاز مدخل على مستوى الخزينة العمومية للولاية بمبلغ 5.000.000.00 دج
- أشغال صيانة وترميم مقر الولاية والمصالح المتواجدة بالحي الإداري بمبلغ 6.900.000.00 دج
- أشغال التهيئة لإنجاز خزانات البنزين لحظيرة الولاية بمبلغ : 8.000.000.00 دج
- اقتناء وضع مضخات بنزين بحظيرة الولاية بمبلغ : 7.000.000.00 دج
- أشغال تهيئة أرضية حظيرة السيارات للولاية بمبلغ : 8.000.000.00 دج
- أشغال المساكة على مستوى مباني الولاية بمبلغ : 7.000.000.00 دج
- اقتناء ووضع محول كهربائي لدى دائرة الحساسنة مع كل مستلزماته بمبلغ: 6.000.000.00 دج
- دراسة وإنجاز قاعة المؤتمرات بمبلغ : 6.000.000.00 دج
- أشغال تهيئة وصيانة وترميم مباني الولاية و الدوائر بمبلغ : 7.500.000.00 دج

- زيادة لأشغال تهيئة وترميم بنايات الولاية بمبلغ : 6.000.000.00 دج
- اقتناء سيارات بمبلغ 3.200.000.00 دج
- تكملة أشغال إنجاز مقر دائرة سعيدة بمبلغ : 2.000.000.00 دج.[1]

02-**الباب 952:الشبكات المختلفة :**

في هذا الباب تم تسجيل اعتمادات إضافية بمبلغ : 11.800.000.00 دج والمتعلق بتسديد مستحقات البريد والموصلات لأشغال الألياف البصرية

03-**الباب 953: التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية**

وتمثلت الزيادات المخصصة لهذا الباب كما يلي:

- زيادة لاقتناء خشبة المسرح ولوازمه بمبلغ : 500.000.00 دج
- فيما يخص الميزانية الملحقة فقد تم فتح الاعتمادات التالية:
- مبلغ 6.716.575.68 دج لبرنامج تجهيز المراكز الرياضية
- مبلغ 6.716.575.69 دج مخصص لأشغال التهيئة

04- الباب 979 عمليات اخرى خارجة عن البرامج :

هذه العمليات تعتبر جديدة و مسجلة فقط في الميزانية الاضافية لسنة 2015 و هي النحو الاتي :

- دراسة و متابعة البرامج المسجلة في اطار ميزانية الولاية بمبلغ 4.000.000.00 دج
- إعانة مالية (الشطر الثاني) لبلدية عين الحجر بمبلغ 20.700.000.00 دج لبناء مركب فروسية

[1] دفتر الملاحظات ،المرجع السابق ، ص 27

- اعانات البلديات بمبلغ 45.000.000.00 دج حيث توجه هذه بموجب مقرر من السيد الوالي على شكل اعانة مالية بناءا على طلب البلديات التابعة للولاية .
- اعانة مالية للبلديات موجهة لقسم التجهيز بمبلغ 192.280.000.00 دج إعادة تأهيل و صيانة الطرق البلدية و فتح الطرق الريفية .[1]

و قد تم تسجيل مبلغ 2.135.464.418.83 دج كمجموع كلي للاعتمادات في قسم التسيير للميزانية الإضافية للسنة المالية 2015 ، إضافة إلى تسجيل مبلغ 1.036.563.893.21دج كمجموع كلي للاعتمادات في قسم التجهيز[2] .

المطلب الثالث: الحساب الإداري للسنة المالية 2015

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار.

نشير هنا بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار بان هناك ثلاثة أنواع من البرامج :

أ – **البرامج المنتهية:** وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع انجازاتها

ب– **البرامج التي هي في طور الانجاز:** وهي البرامج التي تكون التزاماتها اقل من نفقاتها

ج– **البرامج الغير منجزة:** وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزام.

و منه فانه يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الحساب الإداري يجمع لنا كل تسجيلات السنة المالية ويبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين الأول يعرف بقسم التسيير والثاني يعرف بقسم التجهيز والاستثمار ، كما يوضح لنا الحساب الإداري ثلاث نفقات أساسية نعتمد عليها في إعداد الميزانية الإضافية وهي:

1– بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير والذي يرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)

[1] دفتر الملاحظات، مرجع السابق ، ص 28

[2] الملحق رقم 02 .

2- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار

3- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد ، وهذا يحدث في الولايات التي تعيش من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو إعانات الدولة التي تمنحها للجماعات المحلية وهذا يكون عن طريق ملف يقدم لوزارة الداخلية هذه الأخيرة تعمل على تحديد وتقديم المنحة حسب المبررات الموجودة بالملف.

كما أن الحساب الإداري للسنة المنصرمة يجب أن يقدم من طرف الوالي قبل المصادقة على الميزانية الإضافية وهذه الوثيقة هي التي تسمح للمجلس بأخذ فكرة عن التسيير وتقييم الوضعية المالية للولاية ، قبل تغيير المقترحات للسنة الجارية عـــن طريق الميزانية الإضافية ، تجدر الإشارة إلى ان الحساب الاداري موضوع هذا البحث يمثل نتيجة السنة المالية المنقضية 2015 ،بحيث تم تقييم النتائج المسجلة بالنسبة للعمليات المنجزة بصفة نهائية ، أي العمليات المنتهية و المغلقة و التي تمثل مجموع النفقات المالية العامة التي تم صرفها من مجموع الايرادات المالية العامة للولاية و الفارق بينهما يمثل فائض السنة المالية مثلما هو مبين على النحو الأتي :

- الايرادات المالية العامة : .....4.116.560.65891 دج
- النفقات المالية العامة :.....2.488.596.057.80 دج
- نتيجة السنة المالية (الفائض).....1.627.964.601.11دج

- الشكل رقم 03 : دائرة نسبية تمثل الحساب الإداري لسنة 2015

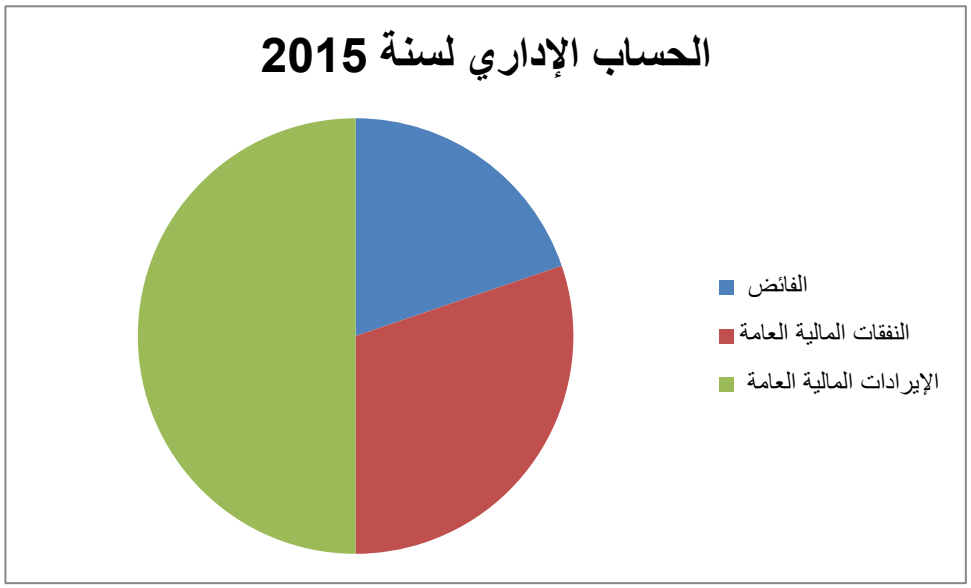

من إعداد الطالبين

من خلال هذا العرض العام لنفقات وإيرادات الولاية نلاحظ أن نتيجة السنة المالية 2015 سجلت فائض قدر بـ 1.627.964.601.11 دج أي ما نسبته 20% من نفقات الميزانية

حيث يمثل هذا الفائض الفرق بين النفقات المالية العامة والإيرادات المالية العامة للولاية

– أما فيما يخص تفصيل هذه الارادات و النفقات العامة يكون في قسمين هما ميزانية الولاية و صندوق ترقية الشباب و الرياضة :

ميزانية الولاية :

و تمثل ما تم رصده لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار من ايرادات و ما تم صرفه خلال السنة المالية على النحو الذي يلي :

الإيرادات :.....1.972.227.111.87 دج

النفقات :.....1.188.967.277.12 دج

الفائض :

- قسم التسيير :.....187.012.525.44 دج
- قسم التجهيز :..... 596.247.309.31 دج

ب- صندوق ترقية الشباب و الرياضة :

هذا الصندوق يمثل الميزانية الملحقة للولاية تشرف على تسييره مديرية الشباب و الرياضة حيث تمثل مجموع إيراداته مساهمة الولاية و مساهمة البلديات ، حيث تقدر نسبة مساهمة الولاية في هذا الصندوق ب 7%من الرسوم المحلية المباشرة و مساهمة البلدية في الصندوق الولائي بنسبة 7% من الرسوم المحلية المباشرة بعد طرح نسبة الاقتطاع المقدرة[1] ، حيث قدرت بالنسبة لسنة 2015 على النحو الآتي :

الإيرادات:.....45.166.035.43 دج

النفقات:.....27.756.311.22 دج

الفائض:

قسم التسيير :.....1.550.000.00 دج

قسم التجهيز :.....15.859.724.21 دج

[1] الملحق رقم 03 : التعليمة الوزارية المشتركة رقم 002 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لواقع تسيير ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015 وتعريجنا على هيكلها التنظيمي للولاية، وأهم مديرية مختصة في أعداد مشروع ميزانية الولاية نخلص إلى النتائج التالية:

- تصنيف النفقات العامة لميزانية ولاية سعيدة يتم على أساس إداري و الثاني موضوعي وفق نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار
- من الملاحظ أن توظيف النفقات العامة ضمن ميزانية الولاية لا يتسم برشاده كبيرة نظرا لكونه يعتمد في تسيير هذه النفقات يعتمد على التشريع القانوني الذي لم يعد يساير التطور الحاصل في المجال المالي من خلال عدم تقيد ميزانية الولاية بالأهداف وعدم وجود معيار لتقييم الأداء
- التزايد في تطور ونمو نفقات الولاية المتزايدة لميزانية الولاية مقابل تراجع في الإيرادات المحصل عليها إلى خزينة الولاية خلال هذه السنة أي سنة 2015 ، نتيجة لزيادة التزامات ومسؤوليات الولاية اتجاه سكان
- ومن الملاحظ أن نفقات التسيير في ميزانية الولاية تشكل حصة الأسد من خلال المبلغ المرصود لهذا القسم مقارنة بنفقات التجهيز ولاستثمار
- عدم وجود موارد ذاتية معتبرة تمول ميزانية ولاية سعيدة لتحمل النفقات الضخمة والمتزايدة التي تقع على عاتق الولاية
- الاعتماد على الإعانات الممنوحة من طرف الحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية في تدعيم وبناء ميزانية ولاية سعيدة
- التأخر في إنجاز مشاريع التنمية المعول عليها لرفع ولاية سعيدة إلى مصاف الولايات المكتفية ذاتيا في تمويل مشاريعها

الخاتمـــــــة

الخاتمـــة

حظيت الإدارة المحلية باهتمام متزايد مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين في معظم دول العالم، وكان مرد هذا الاهتمام هو أفضلية الإدارة المحلية كونه النظام الأكثر تحقيقا للمشاركة الديمقراطية وأكثرها كفاءة في إشباع الحاجيات العامة، ولهذا ألقيت على عاتق الجماعات المحلية مهام كانت بالأمس القريب من المهام التى تضطلع بها السلطات المركزية، بل تجاوزت وظائفها أحيانا تلك الوظائف والمهام التقليدية التى كانت تعرفها طبيعة الدولة الحارسة التى سادت في القرن الماضي وبالتالي أصبحت الجماعات المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للدولة لإرساء التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ أضحت الجماعات المحلية مسؤولة عن المشاريع على مستوى إقليمها، ومن هنا كان لابد أن تكون قادرة إداريا وماليا لتحقيق الاهداف المنشودة .

إن الجزائر وبالرغم من الظروف التي مرت بها خلال فترات متعاقبة تجعلها الأكثر من غيرها إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية، كونه النظام الذي تعلق عليه آمال كبيرة من ناحية لترسيخ مبادئ الديمقراطية الحقا ومن ناحية أخرى يمكن من تحقيق رفاهية للمجتمع المحلي ويعطي حيزا أكبر من الحرية لفائدة الجماعات المحلية لتسيير شؤونها المحلية.

إلا أنه وبالرغم من التحولات الخارجية الحاصلة في العالم على مختلف الأصعدة ونشاط القوى الداخلية واكتسابها للوعي من خلال الأحداث الخارجية لتغير في السياسات والقوانين حتى تتماشى والتحولات الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى، إلا أن بيئة الادارة المحلية في الجزائر مازالت تعتمد في تعاملها على الإرث الإداري والتنظيمي الموروث على النظام البيروقراطي عوض الاعتماد على أنظمة إدارية حديثة تتماشى والتغير الحاصل في مختلف الأنظمة الإدارية في العالم، وإدراكا من السلطات المركزية في الجزائر بأن نظام اللامركزية الإدارية صار ضرورة وأولية لامناص منها وليس خيارا يمكن الحياد عنه، فقد منحت نوع من

الاستقلالية للجماعات المحلية وصنفتها كهيئات إدارية لامركزية شبه مستقلة عن الهيئة المركزية إلا أنه وفيما يخص بعض الولايات والبلديات بالتحديد فإن هذه الحرية في التصرف بقيت عديمة الجدوى ذلك أن الاستقلالية في تسيير الشأن المحلى تقتضى استقلالية مالية، الأمر الذي لم يتحقق في كثير من الولايات والبلديات على مستوى الوطني إذ أصبحت عاجزة عن تسيير مواردها المالية وعن التكفل بالمهام المنوط بها والمسؤوليات الموكلة لها، فالتحدي المطروح في مجال خلق تنمية محلية هو ضبط الموارد المالية للجماعة المحلية من خلال الميزانية الخاصة بها واستغلالها استغلالا رشيداً.

وقصد فهم خبايا وميكانيزمات و كيفية تسيير استغلال الموارد المالية للجماعات المحلية أنصب إهتمامنا حول دراسة موضوع إشكالية تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر.

إن اختيارنا لدراسة إشكالية تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر كموضوع وإسقاطنا لهذا الموضوع على ميزانية الولاية، كمجال للدراسة والتحليل مكننا من الإطلاع و التعرف على مدى أهمية المكانة المالية لميزانية هذه الأخيرة في حياة الولاية من جهة وكذا الإطلاع على تركيبة الإجمالية لهذه الموارد وعلى حجم ونوعية مصادر هذه الموارد ومدى وكمية الإنفاق من الميزانية المخصص لتلبية احتياجات الساكنة المحلية ، والذي يؤهل الولاية من خلال ميزانيتها لكي تحقق الملائمة والتناسب مع تطور الحاصل في حجم الاحتياجات المحلية التى تتزايد وتتنوع من حين لآخر مع مستجدات العصر والحالات الطبيعية المختلفة من جهة أخرى

فحاجة الولاية إذن إلى مواردها المالية لتسيير ميزانيتها الخاصة بها أمر جوهري وضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام والصلاحيات التي تمارسها نتيجة لمركزها السياسي والإداري، إذ لا يمكنها بأي حال من الأحوال من أداء مهامها وبطريقة حسنة ومقبولة والاستمرار والبقاء وحتى تكون كطرف قوى في الساحة المحلية والمركزية، إلا إذا كان مركزها المالي من خلال

ميزانيتها يتسم بالمرونة و اليسر في التجاوب مع الأحداث بسرعة وسلاسة سواء على مستوى محلي أو على مستوى الوطني، ومن منطلق هذه الحقيقة، وحتى تتمكن الولاية من الارتقاء إلى مصاف الأشخاص المعنوية التى تتمتع بالاستقلال المالي واللامركزية الإدارية في الإدارة والتسيير، أن تبذل كامل عنايتها باستغلال الميزانية أحسن استغلال في ما يخص الأنفاق وتحصيل مواردها المالية، وأن تعمل على استغلالها بكل رشادة وعقلانية لتكون بذالك وسيلة فعالة لتجاوز الإختنقات المالية التى من الممكن أن تكون عرضة لها من حين لآخر

ولكن ما يلاحظ في الحياة التطبيقية، ومن خلال ما رأيناه من جهود الولاية ومساعيها لتحكم في حجم الإنفاق العام المسطر في الميزانية وما لديها من موارد مالية وعلى اختلاف انواعها وكذا باستغلالها ليس بالأمر السهل، وذلك بنظر إلى حقيقة الواقع الذي تعيشه الولايات حاليا والذي يمتاز أساسا بضعف الوسائل المتوفرة على مستواها ولا سيما المادية والبشرية وعدم استطاعتها إلى تحقيق الملائمة والتكافؤ بينها وبين حجم الحاجيات و المتطلبات وضعف الموارد المالية وتزايد حجم الانفاق المتزايد سواء لقسمى الميزانية سواء كان قسم التسيير أو قسم التجهيز و الاستثمار وقلة وندرة الإيراد الذاتي لفائدة قسمي الميزانية.

أما بخصوص مسؤوليات الولاية بشأن التسيير العقلاني للميزانية الخاصة بالولاية فإنها ترجع بدرجة الأولى مشكل عدم ترشيد نفقاتها وعدم إلتزام المسؤولين على مستوها،عند قيامهم بعملية الإنفاق بالتقيد بالإعتمادات المالية المفتوحة انطلاقا من الفكرة السائدة على المستوى المخلي أن الدولة سوف تتدخل عاجلا أم أجلا بتحمل ديون الولاية، كان هذا من جهة ومن وجهة أخرى عدم ترشيد نفقات الولاية ، كما نجد عدم تثمين إيرادات الولاية الذي يعود بدرجة الأولى إلى عدم تحيين أسعار كراء ممتلكات الولاية بحسب ماهو مطبق في السوق وأحيانا أخرى إهمال بعض أملاك الولاية وكرائها بدينار الرمزي مما يضعف إيرادات الخاصة بالميزانية، بالإضافة إلى إغفال مبدأ العنصر البشرى لأنه هو أساس الثروة الفعالة.

خاتمـــــــة

بعد هذا كله، ومن خلال سردنا لأهم التحديات التى توجه الولاية والمسؤوليات التي تقع على عاتقها في مجال مباشرة مهامها على المستوى المحلي على المستوى المحلي و التى يجب ان تعتبر كعنصر محمس يدفعنا لبذل المزيد من المجهودات العناية والشفافية في تحديد المبالغ المراد إنفاقها من خلال الميزانية السنوية للولاية و الإيرادات المراد تحصيلها، عن طريق الرفع من مردوديتها وتحسين نتائجها و الأهم من ذلك التخصيص الأمثل لها، وبعد تشخيصنا لواقع تسيير ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015 خاصة إرتأينا أن يكون الختام منا محاولة إعطاء جملة من الإقترحات والتي نرجو أن تكون ذات فائدة وفعالة من شأنها معالجة إختلال ميزانية الجماعات المحلية عامة ومنه التحكم الجيد في التسيير .

ولنا أن نلخص هذه النقاط في شكل توصيات التالية :

- العمل على ترشيد إنفاق اموال الولاية في مشاريع تنموية ترتقي إلى مستوى تطلعات المواطنين وتساعد على دفع عجلة التنمية المحلية
- تثمين إيرادات الولاية والإهتمام بالثروة العقارية وتسييرها والعمل على تحقيق مبدأ التخصيص الأمثل للموارد المتاحة للولاية
- ضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي إنطلاقا من توسيع صلاحيات الولاية في مجال الجباية المحلية لكونها تمتاز بكفاءة موظفيها على غرار البلديات
- ضرورة الاعتماد على الوضوح في الأداء وتسيير الميزانية والابتعاد عن الغموض وضبابية تسيير الميزانية
- ضرورة الإعتماد على عصرنة الإدارة المحلية وتأهيلها بما يواكب التطورات والتغيرات الراهنة ولإعتماد على تقنيات التسيير العمومي الحديث من (المحاسبة التحليلية، مراقبة التسيير ، لوحة القيادة)
- حتى يتم تدعيم ميزانية الولاية بموارد مالية ذاتية، لابد من إنشاء مؤسسات اقتصادية على المستوى المحلي تؤهل الولاية لاستقطاب المستثمر المحلي والأجنبي

- إشراك المجتمع المدني إلى إبداء الرأي أو الإيفاء بجملة من الإقترحات لتلبية حاجيات السكان في ما يخص جانب إعداد الميزانية ، ولتحسين شفافية الإنفاق
- ضرورة إعادة التشريع الحالي وتطويره بما يتماشى مع متطلبات الأسلوب الجديد لإعداد وكيفية تسيير ميزانية الولاية اعتمادا على متطلبات واحتياجات و أهداف مسطرة
- ضرورة تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في تسيير الجماعات المحلية لاكتساب الخبرات في التسيير المالي
- ضرورة إعادة وتأهيل وتدريب العاملين بالإدارة المالية للجماعات المحلية عامة على كيفية التسيير العقلاني

قائمـــــــــــة

المصادر

والمراجـــــــع

أ- الكتب

4-برحماني محفوظ ، **المالية العامة في التشريع الجزائري** ، (البليدة : الدار الجامعية للنشر ، 2015)

5- بعلي محمد الصغير ، **المالية العامة** ،(عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003)

6- بعلي محمد الصغير ، **دروس في المؤسسات الإدارية** ،(عنابة: منشورات جامعة باجي المختار، 2006)،

7- بعلي محمد صغير ، **التنظيم الإداري** ،ط1(عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع،2002).

8- بعلي محمد صغير ، **القانون الاداري** ،(عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع،2009)

9- بعلي محمد صغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،ط1(عنابة : دار العلوم للنشر ، 2004).

10- بعلي محمد صغير ،**الولاية في القانون الإداري الجزائري** ،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014).

11- بوضياف عمار ، **التنظيم الإداري في الجزائر**،3ط (الجزائر:دار جسور للنشر و التوزيع،2010)

12- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2 (الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ،2007) .

13- جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**،ط1(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية)

14- حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة**،ط2(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982).

15- دراز حامد عبد المجيد ، سميرة ابراهيم ايوب ، **مبادئ المالية العامة** ، (الاسكندرية : الدار الجامعية ، القسم الاول ، 2002).

16- الدوري مؤيد عبد الرحمان ، الجنابي موسى طاهر ، **ادارة الموازنة العامة** ، (الاردن : دار زهران للنشر و التوزيع ،2009).

17- الذبيان محمد جمال ، **الوجيز في القانون الاداري** ، ط2 (دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011)

18- رحماني شريف ، **أموال البلديات الجزائرية** ،(الجزائر: دار القصبة للنشر ، 2003)

19- الزبيدي عبد الباسط علي جاسم ، **الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها** ،ط1(الاردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014).

20- زيدان جمال ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، ط1(الجزائر:دار الأمة، 2014)

21- سوزي عدلي ناشر : **المالية العامة** ، ط1 (الاسكندرية: منشورات الحلبي ،2006)

22- شريفي نسرين و اخرون ،**القانون،التنظيم الاداري،النشاط الاداري**،ط1(الجزائر:دار بلقيس، 2014)

23- الشوابكة سالم محمد ، **المالية العامة و التشريعات الضريبية** ، ط1(الاردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015)

1- صدوق عمر، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ط1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)

2- الصرايرة مصلح ممدوح ،**القانون الاداري** ، (عمان : الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، 2012)

24- عشي علاء الدين ، **شرح قانون البلدية** ، (الجزائر: دار الندى للنشر و التوزيع ، 2011)

25- عشي علاء الدين ،**مدخل للقانون الإداري**،ط1(عين مليلة: دار الهدى، 2010)

26- عمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ،(القاهرة: دار الفجر للنشر ، ، 2004)

27- فهمي مصطفى ابو زيد ، **الوسيط في القانون الاداري** ، ط1 (الجزء الاول)

28- كنعان نواف ، **القانون الاداري** ، ط1 (الاردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع2002،).

29- لباد ناصر ، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2 (الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع، 2011)

3- لباد ناصر ، **الوجيز في القانون الاداري**، (الجزائر: دار المجدد للنشر و التوزيع)

30- المبيضين صفوان ، **الادارة المحلية** ، ط1 (عمان : دار اليازوري للنشر و التوزيع2014).

31- مكلكل بوزيان، **الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**،(سيدي بلعباس: دار الأصول للطباعة والنشر، 2014

32- الوالي محمود ابراهيم ، **علم المالية العامة** ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر)

33- يلس شاوش بشير،**المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**،(الجزائر: وهران، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007)

ب- الرسائل العلمية :

1-شويح بن عثمان : **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،(جامعة ابو بكر بلقايد: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011-2010)

2-قادة احمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة ،(الجزائر: المدرسة الوطنية للإدارة ، 2005-2006)

3-عباس عبد الحفيظ ، **تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،(جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية ، 2011-2012)

4-سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر : معهد الحقوق والعلوم سياسية، 2002/2001)

5-بري دلال ، **الاستقلال المالي للبلدية** مذكرة لنيل شهادة الماستر(جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم سياسية ، قسم الحقوق،2013-2014)

6-شباب سهام، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعية تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تسيير المالية العامة، 1011-2012)

7-لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة وهران: كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014)

8-بن تركي جموعي ،**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014-2015)

ج-القوانين و التشريعات :

1- الدستور الجزائري ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، لسنة 2016

2- المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ،يؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد15

3-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر2008 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2008

4-المرسوم التنفيذي 414/92 مؤرخفي 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق في 14 نوفمبر 1992، يمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد55، لسنة 1992

5-قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35

6-المرسوم التنفيذي 129/91 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد43

7-المرسوم 145 / 67 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، لسنة1967

8-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 ينيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة

10- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، سنة 2012

11- القانون 84/17 المتعلق بقانون المالية ، المؤرخ في 17 جويلية 1984 ، الجريدة الرسمية ،العدد28، لسنة 1984

د- **المجلات:**

1-بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**،(مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، أكتوبر 2014)

2-لخضر مرغاد ، **دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**،(مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005)،

3-محمد عبدو بودربالة، **الإصلاح الضريبي**،(مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر العدد الثالث، جوان 2003)

ج- المحاضرات

1-عتيق شيح ، محاضرة بعنوان **وثائق ميزانية الجماعات المحلية**، كلية الحقوق والعلوم سياسية،قسم العلوم السياسية، جامعية سعيدة، الجزائر، يوم 02ديسمبر 2016

4-دفتر الملاحظات، الخاص بميزانية الأولية لولاية سعيدة الخاص بميزانية 2015

5-دفتر الملاحظات، الخاص بميزانية الأضافية لولاية سعيدة لسنة 2015

2-نعيمة جعفري ، محاضرات: **بعنوان الجباية المحلية في الجزائر**،مقياس الجباية المحلية،قسم الحقوق، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، 2016-2017

د- المقابلات

1-رئيس مكتب الميزانية

2-رئيس مصلحة التنشيط المحلى، لمديرية الإدارة المحلية ولاية سعيدة

3-رئيس مصلحة المستخدمين لمديرية الإدارة المحلية بولاية سعيدة

4-رئيس مكتب الوسيط الإداري،ديوان ولاية سعيدة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات الصفحة

الاهداء

التشكرات

مقدمة : ..... أ

الاشكالية الرئيسية :.....ب

أهمية الدراسة: ..... ج

- اهداف الدراسة .....د
- دوافع إختيار الموضوع .....د
- منهجية البحث..... هـ
- صعوبات البحث..... هـ
- محتوى الدراسة .....و

الفصل الاول : اللامركزية وتطبيقاتها في الجزائر 9

تمهيد 9

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية.....10

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية 10

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية.....10

الفرع الثاني: أركان اللامركزية.....12

الفرع الثالث: صور اللامركزية 13

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر 15
الفرع الأول: التنظيم الإداري للولاية.....15
الفرع الثاني: هيئات الولاية 17
الفرع الثالث: الرقابة على الولاية.....25
المطلب الثاني: البلدية 29
الفرع الأول: تعريف البلدية.....29
الفرع الثاني:المجلس الشعبي البلدي(هيئة مداولة) 30
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية.....38
المبحث الثاني: الميزانية و علاقتها بالجماعات المحلية.....41
المطلب الأول: الميزانية العامة 41
الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة 42
الفرع الثاني: مبادئ الميزانية العامة للدولة 42
المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة.....46
الفرع الأول: مرحلة الإعداد (التحضير) 46
الفرع الثاني :مرحلة التصويت 48
خلاصة الفصل الأول 49
الفصل الثاني :الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية 51
تمهيد.....51
المبحث الأول: ماهية ميزانية المحلية 52

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية 52

الفرع الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية 52

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية 54

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية 55

الفرع الأول: الميزانية الأولية 55

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية 55

الفرع الثالث: الحساب الإداري.....56

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية 56

الفرع الأول : أقسام و بنود الميزانية 56

الفرع الثاني: إعداد الميزانية المحلية و التصويت عليها 58

الفرع الثالث:المصادقة و التنفيذ 59

الفرع الرابع : الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية: 66

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.....74

المطلب الأول: المصادر الداخلية 75

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المحلية 75

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المحلية الغير المباشرة.....77

الفرع الثاني: إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية 78

المطلب الثاني: المصادر الخارجية 79

الفرع الأول: الإعانات الحكومية للجماعات المحلية 79

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: القروض و الهبات والوصايا:.....80

الفرع الثاني: التبرعات الهبات والوصايا.....81

المطلب الثالث: الصندوق المشترك كأداة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.....82

الفرع الأول: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....82

الفرع الثاني: صندوقي الضمان والتضامن للجماعات المحلية:.....83

خلاصة الفصل: 84

الفصل الثالث : دراسة ميدانية حول واقع وكيفية تسير ميزانية ولاية سعيدة.....87

تمهيد.....87

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة (ولاية سعيدة) 88

المطلب الأول: تعريف ولاية سعيدة.....88

تقديم ولاية سعيدة: 88

الموقع الجغرافي: 89

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة: 89

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة.....90

المطلب الثالث: مديرية الإدارة المحلية.....94

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية.....94

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية 95

المبحث الثاني: دراسة مشروع ميزانية ولاية سعيدة لسنة 2015 97

المطلب الأول: الميزانية الأولية:.....97

فهرس المحتويات

الفرع الأول: قسم التسيير 2015 97

الفرع الثاني: قسم التجهيز والاستثمار 103

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية 105

الفرع الأول: قسم التسيير 105

الفرع الثاني : قسم التجهيز والاستثمار 117

المطلب الثالث: الحساب الإداري للسنة المالية 2015 120

ميزانية الولاية : 122

ب- صندوق ترقية الشباب و الرياضة : 123

خلاصة الفصل : 124

الخاتمــة 125

قائمة المراجع : .....

الملاحق .....